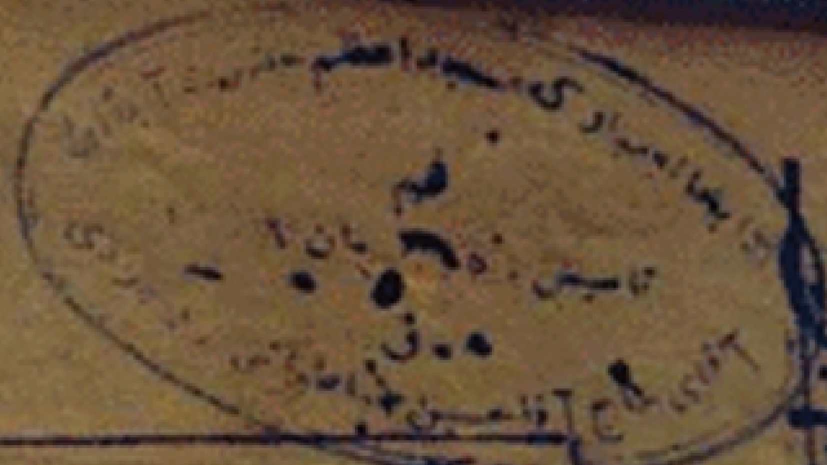


نحو فوائد الصمدیه شرح ... ۹۷ ورق ۲/۳

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جود المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه

اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلث فالاولى في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم

وانما رتبتها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث المادة وهو الخاتمة او من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد

رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلانه
انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما
يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى
ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على
بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع
مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه علم انها من ذلك
العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته
فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما
امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال
المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتفسد وتصح وعلم

اصول الفقه

اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع
آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف
الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى
المنطق يناسق المعرفة برسمه اوردهما في بحث واحد
وصدر البحث في تقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف
بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم اما تصور فقط وهو حصول
صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى
آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق فالعلم اما تصور
فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه

حكم وهي للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه
بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة
الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم
منه صورة في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره و عند
العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لما ثبت
فيها الا تمثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل
المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء
في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور
فقط فقد ذكر امران احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان
مذكورا كان المطلق مذكورا ايضا وثانيهما التصور فقط اي الذي
هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق

حصول

حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فكان تعريفا
للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق
التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما
هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق
على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب وهو ايقاع النسبة والسلب
انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد
اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة
اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو
السلب فلا بد هيهنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها

فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه
وادراك الكاتب تصور المحكوم به وادراك النسبة ثبوت الكتابة
تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن يشك في النسبة
او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها
مح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين
ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الاربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك

يكون

يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم هذا
على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق
بينهما من وجوه احدها ان التصديق هو الحكم بسيط على مذهب
الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط
للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله
وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه
واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول
عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون
قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور

مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيماً له فيكون قسم
الشيء قسيماً له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم
قسيم التصور وقد جعل في التقسيم قسماً من العلم الذي هو نفس
التصور فيكون قسيم الشيء قسماً منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف
فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه
قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فقط انه ليس كذلك
وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور فقط فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيماً له
والثاني ان المراد بالتصور اما التصور الذهني مطلقاً او المقيد بعدم

الحكم

الحكم فان عنى به التصور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره لان التصور الذهني نفس العلم وان عنى
المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لكان
لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور
معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم والحكم معتبرا فيه
ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه
ان التصور مطلق تارة بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم
الحكم وهو التصور الساذج وعلى التصور الذهني مطلقا كما
وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني والحاصل ان التصور الذهني المطلق وهو العام والتصور
اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق
او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور اولا

بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور
بشرط لا شئ والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا
هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال قال وليس الكل
كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او
تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان
العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات و
التصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا فان
البديهي ما لم يتوقف حصوله على فكر وكسب لكن يمكن ان

يتوقف

يتوقف حصوله على شئ آخر من توجه العقل اليه
او الاحساس به او الحدس او غير ذلك مما يحصل
ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة
لا يستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل
واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا
لما احتجنا في تحصيل شئ من الاشياء الى كسب
ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات
والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل
واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو
كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم
الدور او التسلسل والدور هو توقف الشئ على ما يتوقف
عليه اما بمرتبة كما اذا توقف أ على ب وبالعكس او بمراتب
كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على أ والتسلسل

هو ترتب امور غير متناهية واللازم بط فالملزوم مثله اما الملازمة

فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل الشيء منها فلا بد ان يكون

حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظريا فيكون حصوله بعلم

آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية او

تسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور

والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل و

الكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا

قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب

وحصول ب على حصول آ اما بمرتبة او بمراتب كان

حصول ب سابقا على حصول آ او حصول آ سابقا على

حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء

فيكون آ حاصلا قبل حصوله وانه مح واما بطريق التسلسل

فلان حصول العلم المط يتوقف ح على استحضار مالا نهاية

له

له واستحضار ما لا نهاية له مح والموقوف على المحال مح فان

قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على

ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار

الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب

بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول امور

غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات

لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود و

ان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير

متناهية فمسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية

في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك لو كانت

النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة يكون موجودا في ازمنة

غير متناهية فيجوز ان تحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة

الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس
وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل
منهما بديهي والبعض الآخر نظري والنظري يحصل منه بطريق
الفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول وذلك
الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا
في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في
وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر اقول لا يجوز اما
ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض

الآخر

الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان
الاولان تعين القسم الثالث وهو ان يكون البعض
من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله
بطريق الفكر منه لان من علم لزوم امر لامر آخر ثم علم وجود
الملزوم حصل من هذين العلمين السابقين وهما العلم باللازم
والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل
العلم النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لانه حصل بطريق الفكر فالفكر هو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا
الحيوان والناطق فرتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى
يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان
العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا

بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم

الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء

المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة

الى بعض بالتقديم والتأخير والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد و

كذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما

اعتبرت الامور لان الترتيب لا يكون الا بين الشيئين

فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول

التصورية والتصديقية التي تتناول اليقينيات والظنيات

والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري

ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في

الظنون والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني

فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه

التراب

التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو ينهدم واما في

الجهلي فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن

المؤثر فهو قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة

فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد

الجازم المطابق الثابت للواقع وهو اخص من الاول

ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة

لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات

الا اذا قام قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا دالة

على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه

لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب

حيث قال للتأدي الى المجهول لانه استعلام المعلوم

وتحصيل الحاصل وهو محال من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما

المجهول التصوري فكاكتساب حد الامور التصورية واما المجهول

التصديق فاكتسابه من الأمور التصديقية من لطائف المصنف
انه مشتمل على علل الأربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير
في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل
ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير
والامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتادي
الى المجهول اشارة الى علة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتادى الذهن منه الى المطلوب المجهول كالجلوس
السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اى الفكر ليس بصواب
دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم
بل في واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر الى
التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب

وقتين

وقتين فقد يفكر ويودي فكره الى التصديق بقدم العالم
ثم يفكر عنه فيادي فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا
بصوابين والا يلزم اجتماع النقيضين ولا خطأين والا
لزم ارتفاع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية
والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيهما اى في تلك الطرق حتى يعرف
منه ان كل نظري باى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى فكر
فاسد وذلك هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة
النطقية انما يحصل به ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر والآلة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة

بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة
علة الشئ علة لذلك الشئ بالواسطة فان ا اذا كان علة لب
وب علة لج لكنه بواسطة ب الا انها ليست
واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك شئ آخر فانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه
الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق على
جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل
مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف
ان زيد مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة
لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية

في الاكتساب

في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية
منطبقة على جميع جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس سالبة دائمة تعرف منه ان قولنا لا شئ من الكاتب بحجر
بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بكاتب دائما وانما قال تعصم
مراعاتها ولم يقل تعصمه هي لان المنطق ليس هو بنفسه يعصم الذهن
عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك
لانه ربما يخطاء لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته
فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب
الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم
القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل
في المقال كالعلوم العربية واعلم انما قال هذا التعريف رسما لان كونه
آلة عرض من عوارضه فان الذاتي للشئ ما يكون له في نفسه

الا النسبة للمنطق ليس لنفسه

بل بالقياس الى غيره من العلوم وذلك تعريف بالغاية اذ غايته
المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف
بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم تلك المسائل
معروفة بحسب حده وحقيقته ثم وضع اسم العلم بازائها فلا
يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته
لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه
واما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمه دون
ان يقول وحده او غير ذلك من العبارات تنبيها على ان المقدمة
الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصورية
بها او معرفة العلم بكنه تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فقوله
بالمسائل العلم من التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل

اي العلم بجميع المسائل

حصل

١٤

حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم المطلوب بكنهه يتوقف على
تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور

قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او
تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه اقول
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق
بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا
فيحتاج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون
اخر وذلك القانون فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما
محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك
لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا
اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم

لا يتيسر الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر
وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل
كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض
الاخر كسبي كالشكل الثاني وغيره من البواقي في الاشكال والبعض
الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا
تسلسل واعلم ان ههنا مقامين احدهما الاحتياج الى
المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل ينتهض على ثبوت
الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها
لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج
اليه فلا يبعد ان لا يكون الاحتياج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا

انما

بجميع

١٤

بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه بنفسه في تحصيل
العلوم النظرية فالمذكورة في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها
المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه
او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول او تصديق
مجهول ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية
واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات اقول قد تقرر
ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعام

لأن العام جزء الخاص ومعرفة الكل موقوفة على معرفة الجزء

بالعام وجب أولاً تعريف موضوع مطلق العلم حتى يحصل منه معرفة
موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن
الإنسان لعلم الطب فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض
وكالكلمات لعلم النحو فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء
والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو أي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الإنسان أو تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان
بواسطة أنه حيوان أو تلحق الشيء بواسطة أمر خارج عنه مساوٍ له
كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب والتفصيل هنالك أن العوارض
ستة لأن ما يعرض الشيء فإما أن يكون عروضه لذاته أو لجزئه أو
لأمر خارج عنه والأمر الخارج عن المعروض إما مساوٍ له أو أعم منه أو
أخص منه أو مباين له فالثلاثة الأول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى أعراضاً ذاتية لاستنادها

ايا

١٥

إلى ذات المعروض أما العارض للذات فظاهر وأما العارض للجزء فلأن الجزء
داخل في الذات والمستند إلى ما في الذات مستند إلى الذات في الجملة وأما
العارض للأمر المساوي فلأن المساوي يكون مستنداً إلى الذات المعروض و
العارض مستند إلى المساوي والمستند إلى المستند إلى الشيء مستند
إلى ذلك الشيء فيكون العارض أيضاً مستنداً إلى الذات والثلاثة الأخيرة
وهي العارض لأمر خارج أعم من المعروض كالحركة العارضة للأبيض بواسطة
أنه جسم وهو أعم منه إذ يكون الأبيض وغيره والعارض الذي يعرض الأخص كالضحك
العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان وهو أخص من الحيوان والعارض بسبب
المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى
أعراضاً غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس إلى الذات المعروض والعلوم لا يبحث
فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي
تلحقه لما هو هو إشارة إلى الأعراض الذاتية وإقامة لكلمة مقام المجرد

فاذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لأن
المنطق يبحث عن عوارضها الذاتية وكل ما يبحث في علم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع العلم
فتكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق اما الصغرى فلان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او الى مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما
معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول
تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المستعملة كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث من حيث انهما كيف تؤلفان ليصير قياسا موصلا الى
مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذا يبحث عنها من حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث

يتوقف

16

يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف
على القضايا المركبة منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون
الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقفها عليها وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي اما انها توصل الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذواتها فهو اذن باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة و
يجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والحكم

كك والحكم بامتناع الحكم ممن جهل احد طرفي الامور اقول قد عرفت
ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري
او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق
وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور
قولا شارحا لانه في الاغلب مركب والقول مرادف
للمركب وشارحا لشرحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق
حجة لان من تمسك به استدل الى الظفر بالمطلوب على الخصم من حج
اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى
التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق لوجوب تقديم
الموصل الى التصور اي التصورات على الموصل الى التصديق اي التصديقات
والتصور على التصديق مقدم طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان المقدم

القطبي

القطبي هو ان يكون المتقدم محتاجا اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة
الى التصديق اما انه ليس علة فلانه لو كان علة لزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه محتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما
ان المشترط في التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه بالنسبة الى تصوره
المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم نتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه
لا بد من تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء
لا نعرف حقايقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه
من بعيد بانه شاغل للحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم معقول بالاشتراك

على معنيين أحدهما النسبة الإيجابية المتصورة بين شيئين وثانيهما إيقاع تلك النسبة
أو انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بأنه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الإيجابية
وحيث قال لامتناع الحكم إيقاع النسبة أو انتزاعها تنبيها على معنى الحكم ولا
فإن كان المراد به النسبة الإيجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم معنى
أو إيقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الإيقاع وهو باطل لأنا إذا
أدركنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة حصل التصديق وإن لم يتوقف على تصور
ذلك الإدراك فإن قلت هذا إنما يتم إذا كان الحكم إدراكا أما إذا كان فعلا فيتوقف التصديق
يستدعي تصور الحكم لأن صدور الأفعال الاختيارية عن النفس والأفعال الاختيارية
للنفس إنما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد إلى إصدارها فحصول الحكم موقوف
على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف
على تصور الحكم على أن المصنف صرح في شرحه للملخص بأنه شرط لا شطر
لا يزيد أجزاء التصديق على أربعة فنقول تقريرا فكل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم

به والتصديق مع تصور الحكم جزء أو شرط أجزاء التصديق عنه وإن كان المراد به إيقاع النسبة أو
انتزاعها فالتصديق عنده أربعة أجزاء مع تصريحه بخلافه في الأول في الملخص بأن التصديق لا يزيد
على ثلث تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والحكم قيل الفرق بين قوله وقول
المصنف وهو أنا إذا حكمنا قال الإمام تصور الإمكانية يكون ما قال المصنف فإنه يجوز
أن يكون تصور الحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه وحده فلا يكون تصوره كافيا قال وفيه
نظر لأن الحكم وغيره إذا جعلنا أن يكون تصوره أولا يكون معطوفا على المحكوم عليه
لا يكون تصوره فيه نظر لأن قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
الحكم تصور الوجب أن يقول لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور والواقع
جهل عنه أحد من الأمور مع هذا الظهر الفساد من وجه آخر وهو أن إيراد اللام في
ذلك لاستدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق
التصورات والحكم لا يكون الدليل وارد على المدعى والمدعى لا يكون
مستدركا إذ المطلوب بيان التقدم التصور على التصديق طبعا والحكم إذا لم يكن
فيه قال وأما المقاصد فنقول المقالة الأولى في المفردات وفيها أربعة

وتصور الفصل الأول في الألفاظ ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان

وحده او الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة

اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن المعرف

الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى

التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات

القضايا لا الفاظها لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ

صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث الافادة

ودلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر

والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا

فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارة والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب

جعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء

المعنى او لا كذلك اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ اخ

على الوجع

على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا

وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود

ههنا هو الدلالة الوضعية اي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه

للعلم بوضعه وهي لا محالة اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان

دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي وضع له اللفظ لا يخلو من ان يكون تمام

الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بتوسط

ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته

على معنى بتوسط ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن

بواسطة كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لانه

انه موضوع لمجموع الانسان الناطق الذي هو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ

ودلالته على معنى بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ

التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه

بواسطة انه موضوع للمجهول الناطق وغاب عنه وصنعة الكتابة مفهوم
خارج عنه فتسمى الدلالة الاولى المطابقة لان اللفظ مطابق اي
موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا
وتسمى الدلالة الثانية بالتضمن لان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه
فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له وتسمى الدلالة الثالثة بالالتزام
لان اللفظ لا يدل على الخارج عن الموضوع له الا على الخارج اللازم
ولا بد فيه من قيد وهو ان الدلالة بتوسط الوضع لانه لو لم تقيد به لانتقض حد كل
ببعض وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم
والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاول ان يطلق الامكان ويراد به العام

والثانية ان يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ
الشمس ويراد به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم
اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع
لانتقض المطابقة بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام
مطابقة ومع ان الامكان العام تضمنا تصدق عليه انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
لان الامكان العام مما وضع له بعض لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة
ودلالة التضمن فلم يكن مانعا واذا قيد بانه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له لكنه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه
اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء

العام لحقق تساوٍ وان فرضنا انتفاء
وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان صح

الالتزامي انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت تلك الدلالة فيه فلما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان
كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا
لو فرضنا انه ليس بموضوع للمجموع لكان دالا عليه بتلك الدلالة بسبب وضع اللفظ
للجزء الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد الدلالة التضمنية بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دالا عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
وهو معنى موضوع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيد بانه بتوسط الوضع لم يخرج عنه لانها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة
الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به
الضوء كان دالا عليه بالمطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن الموضوع له
فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه

اما

٢١

لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لامر خارج ذلك المعنى عنه **قال** وشرطه
في الدلالة الالتزامية كون الامر الخارج بحالة يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه والا امتنع
فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه والا لما
لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية
دلالة اللفظ على خارج عن الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه وجب
للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى بحيث
يلزم من حضور المسمى حضوره فانه اذا لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الخارج من اللفظ
فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لما عدا الاخير لا لاجل
انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر
الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يلزم الاثبات فهمه قطعا
فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه لما ان اللزوم الذهني وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الخارج

في الذهن تحقق في الذهن لانه لو كان اللزوم في الخارج شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه
والكلام باطل فان اللزوم شرط اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان
اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزام مع ان بين عدم البصر وبين
شأنه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى
فلا تكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم
المضاف للبصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا يستلزم التضمن كما في
البسائط واما استلزامها للالتزام فغير متيقن لان كون كل ماهية لها لازم بين يلزم من
تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها ممنوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها
ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما مع
الالتزام يوجدان بدون المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
اقول اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه

فالمطابقة

فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون
اللفظ لبسيط فيكون الدلالة عليه مطابقة ولا تضمن هناك لان المعنى لا جزء له واما
استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون
لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث
يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا
كذلك واذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها بالمطابقة ولا التزام
لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية
يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم
بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فانا كثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا
غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه
كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل مركبة

مركبة في ذاتها لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه

دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم ... ادراكه

تبيين استلزام التضمن الالتزام فالفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام

فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع

من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم

كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث

انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان

قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ولكن

ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم

فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون

المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة

وهو غير لازم فافهم والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه

هذا تقسيم اللفظ ١٢

والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة صح

فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي يقصد به الدلالة على رمي منسوب الى

موضوع ما والحجارة يقصد بها الدلالة على الجسم المعين والمجموع المبين مع ...

فلا بد في المركب من ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك

المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالته على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن التعريف

ما لا جزء له كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد

وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما

فان له جزءا كعبد دال على معنى هو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات

المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة

كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية

مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان

مثلا الذي هو جزء اللفظ الدال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص

اي الشخص لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية

الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان
على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود
من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او لم يدل
على معنى اذا كان له جزء دال على معنى الا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود
من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته
مقصودة فحد المفرد ينطبق على الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد
متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وهي لغة او وضع الصنع
قلت تقدمه عند المحصلين فيقول المفرد والمركب اعتباران احدهما
بحسب الذات اي ما صدق عليه المفرد من كزيد وعمرو وغيرهما
وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا
فان له مفهوما وهي شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه

هم افراد

٢٤

هم افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد
متقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن تأخيره ههنا في التعريف
ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم
على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد
عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه
في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم الدلالة المطابقية
لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب او الافراد لزم
ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا
لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ
المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لانتفاء جزئي

اللفظ الدال لا يدل على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ
بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا
ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله علما
فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني
دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء
له واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد
دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد تحقق
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
كما في المثالين المذكورين فلهذا اخص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
لكن هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة لا وجوبه اقول ان تم

افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته وصيغته على
زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ
المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح وان
لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح
لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان الجزئية مفهومة من قولنا زيد في الدار
حاصل او ما اشبه لحصل في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به
وحده كلا فان الجزئية مفهومة من قولنا زيد لا حجر ولا بد من ضم في الاخبار به وكذلك نقول
الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فتسمى الكلم
وذلك حق لانهم يسمون الادوات الوجودية الكلمات وهي الافعال الناقصة
غاية ما في الباب انه اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحو وذلك غير لازم لان
نظر المنطقي في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعنده فرق بين

بالمشيئين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يكون جزء وحده فاما ان يدل بجزئه وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد والغرب
والصيغة والهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها فلا يرد جزء
الكلمة من حروف مادتها وانما قيد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بمادته
ومادته كلفظ الامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها
وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها فيتبدل
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واما الزمان عند اتحاد
الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة
مركبة لدلالة مادتها على الحدث وهيئتها على الزمان فيكون جزؤها
دالا على جزء معناه فتكون المعنى من المركب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي
الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب
بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا

كلمة فعلية من زيد الصباح وحبا ... فلم يكن الافعال
مضارع مع بعض ... بالكلية فلا ... الكلم وهو يرجح ... دلت على ... وهو
متعدد ومتقدم ... مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مستعملا
معنى السمع وهو العلم فان ... وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان
الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده والا مشككا
وان جزئية فيه كالانسان والشمس او مشككا ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم من
الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه
لكل المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم
نقل الى الثاني فحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان
الناقل هو العرف العام كالدابة او شرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم
او اصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كالاصطلاحات النحوية والنظار
وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه

مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول هذا

شروع في قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او

كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم

يصلح لان يكون مقولا على كثيرين اولم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين اولم يتشخص

فان تشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يقال على كثيرين يسمى

علما لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف

المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكلي ان افراده

فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده وهي ذهنية او خارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد فيه

وهي ذهنية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه

السوي من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها

بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساوى

الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا

والتشكيك

والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية

وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك

بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله

في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك

بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض

كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود في الواجب اكثر

كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج

وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة

فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان

نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه

يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني

اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا

المعنى الأول ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما أو لم يتخلل فإن لم يتخلل
النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية أي كما يكون موضوعا لذلك المعنى يكون موضوعا لهذا المعنى
فقط إلى المعنى الأول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فإنها موضوعة
للباصرة والينبوع والذهب والركبة على السوية وإن تخلل بين تلك المعاني نقل فإما أن
يترك استعماله في المعنى الأول أو لا فإن ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الأول
والناقل إما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلاة والصوم فإنهما في الأصل للدعاء ومطلق
الإمساك ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع النية أو غير الشرع
وهو إما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فإنها في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض
ثم نقلها العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير أو العرف الخاص
ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة فإن الفعل كان في الأصل لما صدر
عن الفاعل كالأكل والضرب ثم نقله النحويون إلى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن بأحد
الأزمنة الثلاثة وأما اصطلاح النظار فكالدوران فإنه في الأصل للحركة في السكك
ثم

٢٨

ثم نقلوه إلى ترتب الأثر على ما له صلوح العلية وإن لم يترك معناه الأول
بل يستعمل فيه أيضا يسمى حقيقة إن استعمل في الأول وهو المنقول عنه ومجازا
إن استعمل في الثاني وهو المنقول إليه كالأسد فإنه وضع أولا للحيوان المفترس ثم نقل
إلى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الأول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز أما الحقيقة فلأنها من حق فلان الأمر أي أثبته أو
من حققته إذا كنت على يقين فإذا كان اللفظ مستعملا في موضعه
الأصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة وأما المجاز فلأنه من جاز الشيء
يجوزه إذا تعداه وإذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الأول
وموضوعه الأصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف
له إن توافقا في المعنى ومباين له إن اختلفا فيه أقول ما مر
تقسيم اللفظ كان بالقياس إلى معناه وبالنظر إلى نفس معناه وهذا تقسيم
اللفظ بالقياس إلى غيره من الألفاظ فاللفظ إذا نسبناه إلى لفظ آخر

فلا يخبر اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا في المعنى
اي بان يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مترادف
واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا من الترادف الذي هو
ركوب واحد خلف واحد فكذلك كان المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو
مباين او اللفظان متباينان لان المباينة المفارقة وهي تحقق في المعنى
لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين لافتراقهما في
المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح
ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم
الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس فافهم
واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام

ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان دل على طلب
الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر ومع الخضوع
سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه
التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان
الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة اقول لما
فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب واحكامه وهو اما تام واما غير تام
لانه اما ان يصح السكوت عليه وعدم الانتظار لفائدة تامة وهو ان لا يكون مستتبعا
للفظ آخر منتظر اليه كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال
قائم اما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا
فالمركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع
او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق

فلا خبر داخل في نحوه فقد يجاب عنه بان المراد بالنحو الواحد والفاصلة
بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل
الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة
في نحوه وهذا غير مرضي لان الاصحاب اعتنوا بان لا يجب ان يقال
اما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد باحتمال الصدق
والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا بمجرد
النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر خارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع
النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم الى المركب
التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو خبر والا فانشاء
بحسب مفهوم الخبر
وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا يدل فان دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع
فان قارن الاستعلاء فهو امر فان قارن التساوي فهو التماس وان قارن

بالخضوع

بالخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيدنا الدلالة بالوضع احترازا
من الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولك كتبت
عليكم الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل
لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على
ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والعرض والترجي والتعجب
والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان
عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه
الاستعلام عما في الضمير لا التنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب
الفعل لكنا نقول ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر مناسبة
اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا العدم

الفعل عما من شأنه ان يكون فاعلا ولوازمها

قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه

او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام

او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب

الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او

يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال

واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول

وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كا

المركب من اسم واداة او كلمة واداة قال الفصل الثالث

في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره

من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما

تسمى جزئيا وكليا بالعرض اقول المعاني هي الصور الذهنية

من حيث

من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ المفردة فهي

المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة فالمفهوم

وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره

اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين

وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فهو الجزئي كزيد فان

فان الهوية الزيدية اذا حصل مفهومها في العقل امتنع العقل بمجرد تصور مفهومه

عن امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان

فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين ووقوع الشركة فيه وانما اعتبر

نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيدنا بنفس التصور

لان من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة

فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه

على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل

وكذا الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجوب فانها يمتنع ان يصدق
على شيء من الاشياء في خارج الذهن بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي
لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه اذا لم
يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي ودخل
تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا
وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والعالم
فان جزء الانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا له فالشيء انما يكون بالنسبة الى
الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل وهو الكلي وكذلك الجزئية فالشيء انما يكون بالنسبة
الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما
تعتبران بالذات في المعاني وبالعرض في الالفاظ فتسمية الالفاظ كلية وجزئية بالعرض تسمية
الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع [illegible] سواء كان متعدد الاشخاص او

او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان

المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول
انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اكتساب
المجهولات التصورية وهي [illegible] بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم
لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا انحصر نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط
اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها
او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من
جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها امتاز شخص
عن شخص ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان
متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال

بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان جوابا
لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان جوابا لتمام ماهيتها
وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام ماهيتها المشتركة بينها واما كان النوع المتعدد الاشخاص
كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان الجواب
الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب ايضا
لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به اذ
لا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية
المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين
في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فنقول اذا قلنا الكلي المقول
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل

في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وبقولنا او على كثيرين ليدخل فيه النوع المتعدد الاشخاص
وقولنا او على كثيرين متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل والخاصة
والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهنا نظر وهو ان احد الامرين
لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا
لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فلا حاجة الى
قولنا المقول على واحد لانه يخرج لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين
موجودة في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودة في الخارج يخرج عن التعريف الانواع
التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلم يكن جامعا والصواب ان يحذف من التعريف
قولنا على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وحينئذ يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا واعلم انه قد يقال النوع في جواب ما هو بحسب الخارج فقسمه

ما يقال في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً وإلا ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن [illegible]

الفن من جنسين إما أولاً فلأن نظر المنطقيين في هذا الفن عام يشتمل المواد [illegible] تخصيص
المنطق

بالنوع الحقيقي بذلك وأما ثانياً فلأن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة [illegible]

هو حد بالنسبة إلى الماهية وقد جعله من أقسام النوع فالحق [illegible] وإن كان [illegible]

تمام الجزء المشترك بينها وبين النوع الآخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة [illegible]

جنساً ورسموه بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو [illegible]

هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لأنه إما أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية

وبين نوع آخر أو لا يكون والمراد بتمام المشترك الجزء الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما

أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك [illegible] خارجاً عنه بل كل جزء

مشترك بينهما إما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزءاً منه كالحيوان فإنه تمام الجزء المشترك

بين الإنسان والفرس إذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو إما نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر

والجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة فكل منها وإن كان مشتركاً بين الإنسان

والفرس

والعرض الأول ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فإن تمام المشترك هو

الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع

الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فإنه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس

والمتحرك بالإرادة وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس وهو منقوض بالبسائط

كالجوهر فإنه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح أن يقال إنه

مجموع الأجزاء المشتركة وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع إلى ما كنا فيه

فنقول جزء الماهية إن كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع

آخر فهو الجنس وإلا فهو الفصل أما أنه إذا كان تمام الجزء

المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة

المحضة لأنه إذا سئل عن الماهية وعن ذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية

المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء وإذا أفرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك

الجزء لأن يكون مقولاً في الجواب لأن المطلوب تمام الماهية المختصة وذلك الجزء

لا يكون تمام الماهية المختصة إذ هو ما يشترك الشيء فيه وعن غيره فذلك الجزء

محتاج بیان حالهٔ پنهان ما [illegible]

انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان
فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا
سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد
الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان
فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ
الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة وبخرج بالكثيرين الفرد
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد والقول مختلفين بالحقائق يخرج
النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو يخرج الكليات الثلث
قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن البعض ما يشاركها فيه غير
الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة
واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين

كالجسم

٢٥

كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول
القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم
المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي جنسا للانسان لانه
كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل
عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه
تمام الجزء المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية
واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر
فلنشرح المقصود بعون الملك القادر فنقول الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس
عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه
جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع
الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عنها

ومن بعض مشاركيها في ذلك الجنس عن الجواب عنها وعن بعض الآخر
فهو الجنس البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية
بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان
ان كان الجنس جنسا بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
جسم المطلق ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر
فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق اجوبة ثلثة وهو جواب رابع
وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من
مراتب البعد جوابا آخر — وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين

نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام
المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل
بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية
عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا **اقول** هذا بيان لما سبق انه
جزء الماهية وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر
يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء
اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان ذلك
الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون
مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء
مباينا ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه
محال ولا اعم لانا نفرض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر كالحيوان
اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا
لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك

فلانه ان لم يكن مشتركاً اصلاً لم يكن مختصاً بها فيكون مميزاً للماهية عن بعضها وان
كان بعض تمام المشترك مساوياً له يكون فصلاً لتمام المشترك لانحصاره بتمامه (?)
المشترك الجنس فيكون فصل جنس فيكون فصلاً للماهية لانه مميز الجنس عن جميع
اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزاً للماهية عن بعض اغيارها
والفصل لا معنى له الا المميز للماهية في الجملة (?) ... وكيف كان (?)
لم يكن الجزء مشتركاً اصلاً او يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له فهو مميز
للماهية عن مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلاً وانما قلنا في جنس او وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزاً للماهية
عن الفصل وانما يكون مميزاً عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية
فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من كل ماهية لها فصل ان يكون لها جنس كان فصلاً
مميزاً لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس ... فلا جائز ان يكون لها
مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلاً لها مميزاً لها عنها (?)
انحصار الدليل يتوقف على ان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركاً
بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصاً بتمام المشترك فيكون فصلاً له فيكون
فصلاً للماهية وان كان مشتركاً بينها وبين نوع اخر لم يكن تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع فيكون بعضاً من تمام المشترك بينهما ولكنها لا تتناهى (?) بل ينحصر جزء
الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلاً جزء (?)

لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو مح لان المقدر ان الجزء ليس
تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك
بل بعضاً منه فيكون للماهية تمام مشترك اخر مما تمام المشترك بين الماهية
والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثالث الذي بازاء
تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين
النوع الثالث اعم منه لكان موجوداً في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني
فيكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازائه تمام المشترك
الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فحصل تمام المشترك الثالث
وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير نهاية او ينتهي الى الجنس (?)
تمام المشترك مساوله والاول مح والا تركب الماهية من اجزاء غير
متناهية فضلاً والتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل (?)
ما ينبغي لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ولم يلزم من
الدليل ترتيب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك
الثاني جزءاً من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل
وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا
بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساوياً
له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين

الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجزء الناطق او مجموع الحساس يكون جزءا
الماهية الانسان لا يصح ان يسمى جنسا ولا فصلا لانا نقول الكلام في الاجزاء المحمولة
لا في مطلق الاجزاء او جزءا ما وهو ظاهر عددناه في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل
على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين
او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود
اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان ويريد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز
الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون
الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي
جنس يشمل سائر الكليات وقوله يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو
يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس لا يقالان في جواب
ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره
وذاته بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء
عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع
الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها كان الجنس

مميزا للشيء

مميزا للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول
لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لا بد معه من ان
لا يكون تمام المشترك بين الشيء وبين نوع اخر فالجنس خارج عن التعريف
ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا
للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية
كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها تمييزا
جوهريا واعلم ان القدماء من المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون
لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه والمتاخرون لم يساعدهم البرهان على ذلك بيّنه
المصنف مع ضعفه بما ذكره في الوجه اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا
قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس
قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان
اقول الفصل اما مميز للنوع عن المشاركات الجنسية او عن المشاركات الوجودية
فان كان مميزا عن المشاركات الجنسية فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه
عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه
يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو
فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي فقط

اعتبر القريب والبعيد في الفصل المميز كما في الحساس للانسان فانه تمييزه عن مشاركه
في الجسم النامي وهو بعيد في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمتحقق الوجود
بل هو مبني على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين وربما يكون الماهية لا
مع بطلانه بانا نقول لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج
احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
او يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح
لانهما اذا كانا متساويين فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه
او نقول لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما
ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان
يكون جوهرا بنفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او زائدا عليه وهو
الصحيح لامتناع تركيب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا
لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو
الجزء الآخر فلا يكون العارض تمامه عارضا وانه محال وليتطرق في هذا المقام فانه
من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة
وهو اما بيّن وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن

باللزوم

باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد
يقال البيّن على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره فافهم
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
بطيئه كالشيب والشباب **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون
خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه
والاول اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل
للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه
لا للماهية لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق
ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تعريف الشيء
بنفسه والاعم لان اللازم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع
وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه
يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه

عن الماهية بالجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او

يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول

لازم الوجود كقولنا وذلك القسمة متناول الحقيقة ولو فسر اللازم بما يمتنع

انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بيّن او غير بيّن اما

اللازم البيّن فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم

بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام

بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم

الغير البيّن فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي

الزوايا الثلث القائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور

تساوي الزوايا القائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي

الزوايا القائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما

فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال مثلا العالم

حادث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو متغير وسط وليس يلزم من

عدم افتقار اللزوم بينهما الى الوسط ان يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم

لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبر

الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البيّن لم ينحصر لازم الماهية في البيّن

وغيره وتحقيق البيّن ان اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره

لكون الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد

والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع

تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق

اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب

والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض العام المفارق

هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان

يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع

انفكاكه عن الشيء ويدوم كالحركات للافلاك وكل واحد

من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك

والا فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت

حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على

افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس و

فصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء

كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة

واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم

يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه يشمل الانسان

وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط

فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وبقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وبقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج
الجنس لان قوله ذاتي واعلم ان هذه التعريفات رسوم للكليات لجواز ان
يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات لها فحيث
لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات
امور اعتبارية حصلت معانيها اولا ثم وضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا لها وعلى الاول
عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب
ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك
والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي
ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل
الاشتقاق وهو حمل ذي هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على
افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل زيد ذو نطق او
ناطق واذا سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة

نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان
كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق
وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى
اربعة اقسام فالكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات
اذن خمسة **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمس الاول
الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز
اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون
الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية
كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل
في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الشركة
بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من اشتراكه بين كثيرين ~~فهو الكلي وان~~
كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود
العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن

معقول والى هذا اشار بقوله الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ
يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل
اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون
ممكن الوجود فيه فالكلي اذا انتسب الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري والثاني اما ان يكون موجودا
في الخارج او لا يكون والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في
الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد
في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس
وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او
غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانها كلي منحصر في الكواكب السبعة
السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب
بعض **قال** اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا
والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا فالكلي الطبيعي موجود في الخارج
لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه
واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه
خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك ثلثة امور

الحيوان

الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد
والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين
هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر
لزم من تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي
في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطق انما يبحث عنه وما قال ان
الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدؤه والثالث
كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار
هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات
ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي
ونوع منطقي ونوع عقلي وكذا الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود
في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اي
الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في
ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة

احوال الموجب من حيث انه موجب وهذا اشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فافهم
لا يراد بهما الحمل التي على علم آخر **ق** الثالث الكليان متساويان ان صدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان
صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط
كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق
عليه الآخر كالانسان والفرس **اقول** النسبة بين الكليين منحصرة في
اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين
وذلك لان الكلي اذا نسب الى الكلي الآخر فاما ان يصدقا على شيء او لم
يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه
لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس
وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس
او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الافراد اعم
مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس
كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد
منهما

منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم
يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها ما يتصادقان
فيها معا في الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق
فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض و
يصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض
فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض
شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من
الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان
او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين
اما الجزئيان مثل زيد وعمرو فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الكلي والجزئي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له
يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما
على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محال
ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص

ببعض اللاانسان ناطق فبعض اللاناطق لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من
شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه مح كما تقول يصدق
كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان
واما الثاني فلانه لو صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض
الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان
لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان
انسان او نقول ايضا قد بينت ان كل نقيض الاخص فلو كان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين
وهو خلف او نقول عين العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم
فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وهو قولنا لا يصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تمام دليل الدعوى
جزء من الدليل وهو مصادرة على المط والامران اللذان بينهما عموم من وجه

على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك
لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق
الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض
الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص
على كل الاعم وهو كاذب والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين
الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيض المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاموجود واللامعدوم كان بينهما تباين كلي فانا
صدقا معا كاللاانسان واللافرس فبينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد
المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ
من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا
المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل
ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الاخر
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو مستلزم لصدق احد
المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس لا ناطق فيكون

ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم
من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما
عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان
في الاخص [illegible] ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذات الاخص وبالعكس في [illegible]
الاعم كالحيوان واللا انسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
اللا انسان في الانسان واللا انسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم اصلا فلتحقق التباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي بين نقيض
الاعم وعين الاخص لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من الشيئين
بدون الآخر في الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي يرجع
الى سالبتين كليتين والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان الشيئين
اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي
والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي
ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد بذلك انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما
عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لان فيه العموم في

جميع

45

جميع الصور لان الاعم والاخص المورد في هذا الفن انما هي كليات فاذا قيل ليس بين
نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه
نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين
عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فنقول ان النسبة بينهما المباينة
الجزئية لان النقيضين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان
ايضا كذلك لا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللا انسان واللا فرس الصادقين
على الجماد او لا يصدقا كاللا وجود واللا عدم فلا شيء مما يصدق عليه اللا وجود يصدق
عليه اللا عدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما
اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا
واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين
الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن اطنابا لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول
فلانه قيد فقط بعيد قوله لضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر اذ
لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من
المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد
منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين

مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فيكون لفظاً كل ولا بد منه
وأنت تعلم أن الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بأن كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الآخر لأنه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر
وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما
يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل أخص تحت
الأعم ويسمى الجزئي الإضافي وهو أعم من الأول لأن كل جزئي حقيقي فهو جزئي
إضافي دون العكس أما الأول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن
المشخصات وأما الثاني فلجواز كون الجزئي الإضافي كلياً وامتناع الجزئي
الحقيقي كذلك **أقول** الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى
جزئياً حقيقياً لأن جزئيته بالنظر إلى الحقيقة المانعة من الشركة وبإزائه
الكلي الحقيقي وعلى كل أخص تحت الأعم كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان ويسمى
جزئياً إضافياً لأن جزئيته بالنسبة إلى شيء آخر وبإزائه الكلي الإضافي وهو الأعم من شيء
وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر لأنه والكلي الإضافي متضايفان لأن معنى الجزئي
الإضافي الأخص ومعنى الكلي الإضافي الأعم وكما أن الأخص بالنسبة إلى الأعم كذلك
الأعم بالنسبة إلى الأخص وأحد المتضايفين لا يجوز أن يذكر في تعريف المضايف
الآخر وإلا لكان تعقله قبل تعقله لأنهما معاً وأيضاً لفظ كل إنما هو للأفراد و
التعريف بالأفراد ليس بجائز فالأولى أن يقال هو الأخص من شيء وهو الذي

الجزئي الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي إضافي بدون
العكس أما الأول فلأن كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن
المشخصات كلي إذا جرد زيد عن المشخصات التي بها صار شخصاً معيناً بقي
الماهية الإنسانية وهي أعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجاً تحت أعم فيكون
جزئياً إضافياً وفيه نظر لانتقاضه بواجب الوجود فإنه شخص ويمتنع أن يكون له ماهية
كلية وإلا فهو إن كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم أن يكون أمر واحد كلياً وجزئياً
وهو محال وإن كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود مركباً
للتشخص وهو محال كما تقرر أن التشخص واجب الوجود عينه وأما الثاني فلجواز
أن يكون الجزئي الإضافي كلياً لأنه أخص من شيء والأخص من شيء يجوز أن يكون
كلياً تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فإنه يمتنع أن يكون كلياً قال
الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك
يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولاً أولياً في جواب ما هو
قولاً أولياً ويسمى النوع الإضافي أقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه
وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع
الحقيقي لأن نوعيته إنما هي بالنظر إلى الحقيقة الواحدة في أفراده كذلك
يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً
أولياً أي بلا واسطة كالإنسان بالقياس إلى الحيوان فإنه ماهية يقال عليها وعلى غيرها

كالعرض للجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان
وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية من تلك
منزلة الجنس لا بد من ترك الكل لما سيجيء وذكر الكلي لانه جنس للكليات
والكليات لا يتم تحديدها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة
المعقولة من الشيء والصورة العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فيكون فضول الكلام
الجنس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام
مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو وانما تقييد القول بالاولية لئلا
او لان سلسلة الكليات قد تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي
وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل الكل
عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقولنا اولا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس
باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
قال ومراتبه اربع لانه اما ان يكون



اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى
نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي
او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس اقول اراد ان
يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل
ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا
واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي تحته نوع
اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع للجسم النامي وهو نوع
اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه
رباعية لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من بعض
او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان
والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان والجسم
النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال
في الوجود وقد يمثل له بالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقول
العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر وليس تحته نوع بل
الشخص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير
فهو نوع مفرد وانما قال ان قلنا لوجه اخر وهو ان النوع انما يكون فوقه نوع

تحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ **قال** ومراتب الاجناس ايضا هي الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيهما الجسم النامي والجسم والمفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان الانواع الاضافية مترتبة متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هو بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس تحته من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا جنس فوقه اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد لان تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر وان تمثيل الجنس المفرد

بالعقل

بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل لو كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني لانا ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يصح بحسب الغرض سواء طابق الواقع او لم يطابق **قال** النوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كما في الحقائق البسيطة وليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صريحة دعوى اعم من ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما متصادقان على النوع السافل

لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث
انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء المقول في جواب
ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة
الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن
يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي او الحساس او المتحرك بالارادة الدال عليها
الحيوان بالتضمن **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها
بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه دال على
ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة
اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق
فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما
عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق واقع فيه وان كان مذكورا
في جواب بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم
او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول
في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما سمي
جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب
ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها او

او على جزئها بالالتزام اصطلاحا مطلقا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات
يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من
غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **اقول** الفصل
له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه
مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل
قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس … كالناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه … واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا
ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تقررت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه
لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية … وقد
يمتنع … وذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس …
وذلك يجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول
الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس
وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع

ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا

يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصولا مقسمات لانّ

تحتها انواعا وكل فصل يقوّم النوع العالي والجنس العالي فهو يقوّم السافل لان العالي

مقوّم للسافل ومقوم المقوّم مقوّم من غير عكس كليّ اي ليس كل مقوّم للسافل

فهو مقوّم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقوّمات العالي مقوّمات السافل فلو

كان جميع مقوّمات السافل مقوّمات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما

قال من غير عكس كليّ لانّ بعض مقوّم السافل مقوّم للعالي وهو مقوّم العالي وكل

فصل يقسّم الجنس السافل فهو مقسّم للعالي لانّ معنى تقسيم السافل تحصيله

في نوع فكما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو

معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسّم للعالي مقسّما للسافل لانّ

فصل السافل مقسّم للعالي وهو لا يقسّم السافل بل يقوّمه والكن ينعكس

جزئيا فانّ بعض مقسّم العالي مقسّم للسافل وهو مقسّم السافل

قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم

تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون

نفس ماهيته لانّ المعرف معلوم قبل المعرَّف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعمّ

لقصوره عن افادة التعريف ولا اخفى لكونه اخفى فهو منافٍ اما م العدم

والحد

والمصنف اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفتهما عليها ولما فرغ من بيان مقدمات القول الشارح

فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور

الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان

الاعم من الشيء والاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه

ما والا لكان تصورا او امتيازا عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد

تصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو حد التام كالحيوان الناطق

فان تصوره يستلزم التصور حقيقة الانسان واما قال او امتيازه عن كل

ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان التصور انهما لا يستلزم التصور حقيقة

الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره

لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل

نفسه فتعين ان يكون غير المعرف فلا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعمّ منه او اخصّ

منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعمّ من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف

فان المقصود من التعريف اما التصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه

والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص منه لكونه اخفى لانه اقل وجودا

في العقل فان وجوده يحتاج في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون

... شروط ... الخاص ... معاند للعام

هو شرط او معاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شرطا ومعاندا لذاته الكلية

وتوهم ان العقل اخفى وهو اخفى وجهالة العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان

يكون اجلى من المعرف ولا يراد انه مباين لان الاعم والاخفى لما لم يصلحا للتعريف مع

قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف

مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف

وبالعكس وما وقع في عبارات القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا

راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف

بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة وهي قولنا كلما

صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف

وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد

المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى

المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق

عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق المعرف لم يصدق عليه المعرف

وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا

ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان

بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس

البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص

فهذه

فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين

كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو لاشتماله

على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات

فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد

كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه

ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس

القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار

اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر

واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد

بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد

كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما انه رسم فلما مر واما انه

ناقص فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي

التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة

لانا نقول انه لم يعتبر واحد من الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز

او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة

في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه

يفيد التمييز والاطلاع على بعض الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة

للتميز لان الفصل انما هو مميز ذاتي ووجه الحصر في الاقسام الاربعة ان
التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات ٢ فاما ان يكون
بالجنس القريب وخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم
الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما
بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال
الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان
ويجب الاحتراز عن استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية الغير الظاهرة الدلالة
بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول اخذ في بيان وجوه اختلال
التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر
والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر او جهل احدهما جهل الاخر و
المعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف
والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه

اما بمرتبة

٢ فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص والا فلم يكن بمجرد الذاتيات ح

بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما
ظاهر في الكتاب واما اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف
بلفظ وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى السامع فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ
المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ
المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع عالما
بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال
المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلث فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب وهي اما حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا
زيد عالم زيد ليس بعالم او شرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ من مباحث
القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة
وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي
الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية و
الشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى

لزومية وعنادية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست
باقسام اولية لها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة
ان الحملية والشرطية تنقسمان اليهما فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
[illegible] القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول
[illegible] لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول وهو اللفظ
المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقولنا يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر
والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل
بطرفيها الى مفردين او لم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى
الانحلال ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا
من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما
موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان
حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا
لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة
على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان
لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة

طالعة

طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا
ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما
ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد اعني اما واو بقي
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا [illegible]
[illegible] الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده [illegible]
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردة
فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او
المفرد بالقوة والمفرد بالقوة هو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف
في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير
ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة
فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية واما ان تحقق هذه او تحقق تلك القضية وهي ليست
بالفاظ مفردة بقي ههنا شيء آخر وهو ان الشرطية كما عرفت
قضية اذا انحلت لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر
عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك
معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية

تحت الحملية فالأولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال الحكم
عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا
هو المطابق لما ذكر الشيخ في الشفا وقيل ان يقال القضية ان انحلت
[illegible] شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه
قائم [illegible] مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس
بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان
انحلال القضية انما هو بحسب تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين
فان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها عن ان يكونا قضايا الا ترى انا
اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا ادخلنا
ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية
محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة
وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية
اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا
فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا

العدد

العدد زوجا او فردا او ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير
قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسا[illegible]
حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب
صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا
انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما
لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان
حكم فيها بالتنافي فهو منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا
يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء
شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر
وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء الواحد شجرا وحجرا معا وقد
يصدقان كالانسان وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان
كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما يكون هذا الانسان
روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية
والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال
فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها لا يثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على
الموجبات يصدق على السوالب نعم الملاحظة الحقيقية للنقل انما
في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال والاتفاق في النسبة
فلمشابهتها اياها في الاطراف لا في المقدمة كانت معقودة واذا ذكر

اقسام

اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام الاولية بل
اقسام قسميها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات
من وضع ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فانما هو على
سبيل الاستطراد قوله الفصل الاول في الحملية وفيه اربع مباحث
البحث الاول في اجزائها واقسامها واحكامها الحملية انما تتحقق
باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به يسمى محمولا ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد
يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية
ح ثنائية اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع
الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى
محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع تسمى
نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم

المقدمة

المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي
مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة
اولا وقوعها لابد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فليدل عليها ايضا
بلفظ آخر وحصل ان اجزاء الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة
الفاظ فنقول المراد الثاني ولكن قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع يشعر بان
فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة
الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فان قلت من القضية ما يؤتى بها بعبارة
واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى يحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة
لانها يدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية
وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية و
القضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت
فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ بازاء ثلثة
معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم

اشتمالها

اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات
مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة
وربما تحذف فيها بشهادة الدلالة عليها ولغة يونانية توجب ذكر الرابطة
الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ وفي لغة العجم لا يستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم است وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير
بكسر الراء **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة
بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر **اقول** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي
هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان
فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت
نسبة يصح بها ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان
ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان
حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان
حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة وانه ليست

التي فيها السلب نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالاولى
ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس
بمحمول او يقال الحكم فيها اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك
ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان
بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها
سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان
الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما
سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان
من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية وهي
اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد
من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسان اقول هذا تقسيم ثالث للحملية
باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان
كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا
زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص

موضوعها

موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام
حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية
والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا
اخذا من سور البلد كما ان سور البلد يحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد
يحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة
ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها
على السور وهي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها
وايا ما كان فهو اما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد
فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل
نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة
وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس
كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين
الاسوار الثلثة ان ليس كل دال بالذات على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب
جزئيا بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك واما ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان

يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب
الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان بانسان يكون مفهومه التقريبي انه ليس بثابت
الانسان لكل واحد واحد من افراده وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على
السلب الجزئي فبالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون الحيوان
مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض
للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق سلب جزئي جزما فالسلب الجزئي من
مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل
الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي
لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب
الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اخص من السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض
او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي والسلب الجزئي
لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك
الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب
الكلي وبعبارة اخرى ان ليس كل مما يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع
الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن الحيوان مسلوبا عن

شئ

شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ليس بعض وبعض
ليس فلان كلا منهما يدل على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس
بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان
عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو
السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان
الحيوان اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب
الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخرين واما الفرق بين الاخرين
فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض
الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان
النكرة في سياق النفي يفيد العموم لانه احتمل ان يفهم منه السلب عن اي
بعض كان وهو سلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان غير
معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه
وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد
اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما
ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب
على الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان
تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس

والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر
والانسان ليس في خسر اقول ما ... كان اذا بيّن في القضية كمية افراد الموضوع
وامّا اذا لم يبيّن فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان
يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع
نفسها لا على افراده فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية
لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس
طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد
موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في
خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان
ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئياً فهي شخصية وان كان
كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من
الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة الكلي فهي الطبيعية وان كان
على ما صدق عليه من الافراد فاما ان بيّن كمية الافراد فهي المحصورة والا
فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلّث القسمة وقال موضوع القضية ان
كان جزئياً فهي الشخصية وان كان كلياً فان بيّن فيها كمية الافراد

فهي

فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنّع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج
الطبيعية وجوابه ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي
الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم
الانحصار بان يتناول المقسم شيئاً لا يتناوله الاقسام والمقسم
ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يبطل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة
الجزئية لانه متى صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة
صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض
الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية
فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك
على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد
وهو الجزئية واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقاً وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربعة قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما
لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما
هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ما لو وجد ج

في خارج سواء كان في حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج قوله

قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما

وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات جرت

بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا

كل ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما

الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ

وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثل قولنا كل انسان حيوان

واجروا عليها الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام مخاصة [?]

في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فقصور واحكام القضية وجزئياتها [?]

عن المواد تنبيها على ان الاحكام التي رتبت عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة

على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مبهمات [?]

الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها كما عرفنا [?]

لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة

على جميع جزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم

ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد الممكنة فليس معناه

ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين

فلا يكون الحمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج

من الافراد الممكنة فهو ب فان قلت لما اتى لج اعتباران لكل ب معنى [?]

وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب

لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق [?]

عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول الافراد وكل الثبوت [?]

للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم

يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد

فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان

يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه مفهومه يلزم ما ذكرتم

من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لان الشيء لم [?]

ان يكون الشيء لنفسه ما ليس هو لانا نجيب عنه بان قولكم الحمل ح

يشتمل على محال فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه ح والسائل الابعد [?]

ويقول لانه حمل لا يجب تحقق اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بحمل وصدق [?]

السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات والحق في الجواب انا نختار ان

مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحق ان حمل ب على ج بهو هو قلنا [?]

لا نسلم ذلك وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان نفس ج

نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه

ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فالحمل ق [?]

عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه ثم وصف

الموضوع قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة

الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا

لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من

افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء ماهيتها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ناطق

حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الناطق

خارج عن ماهيتها فحصل ان مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو

اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات

الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري

فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف

المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد

الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد

الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام

فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا

على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان

او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع

النوعية

النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون الحمل

بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الاذكياء من يقصر

الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة

النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ

لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان

عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان

ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل

عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي

او في الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا

كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين

مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ

لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف

المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة والامكان والفعل والدوام

على ما سيجيء في بحث الجهات واذ قد تقررت هذه الاصول فنقول

قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كأنها

حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى

خارجية والمراد بالخارج ما يخرج عن المشاعر اما الاول فمعناه ان كل ما لو وجد

كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد صدق

كان ب فالحكم فيه ليس على ماله وجود في الخارج فقط بل على كل ما لو
وجد وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه ان لم يكن موجودا
فالحكم فيه على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طاير وان كان
موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده
المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه
لو اطلق لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار
فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج
ب بهذا الاعتبار لا يقال ما صدق ان ج ليس ب لو وجد كان ج
وليس ب لكن لا نم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ويجب
ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان
فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يعتبر في
افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان
لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الا ان صدق
الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض وان
فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده

واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب
لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج
ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا لج لكنه
يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين
ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصاف وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا
في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصاف قد يكون بطريق
اللزوم كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن
تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق
الاتصاف حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطلق الا على
قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع
واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فهي خارجة عن ذلك ولزمهم

ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع
في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض
النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان
كان ج لازم لو جد للموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين
اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل الوبية فان
لو حرف الشرط ولابد له من جزاء وليس في قولنا فهو بحث لانه جزء المثال
بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثانية فيراد بها كل ج
في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجه في الخارج سواء كان اتصافه
بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل
ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او بعده او قبله
رفعا للتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال
كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال
تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك
فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا
في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا

بالكاتبية

بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان
اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لايتعاقب بهما
وقضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والحق يجب ان يكون
قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة
في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما
لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين
الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظ فانه لو لم يوجد شئ
من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول
دون الثاني ولو لم يوجد شئ من الاشكال في الخارج الا المربع يصح
ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني دون الاول اقول قد ظهر لك
مما بيناه ان القضية الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج
بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج
فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة
الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها

مقصورًا على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودًا في الخارج فلا يصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات
موجودًا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع فهو شكل اي كل ما
لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج
على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودًا فالحكم اما ان يكون الحكم مقصورًا
على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورًا
الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال
في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق
بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم
الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس
عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالموجبة
المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الجزئية
رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب

الحقيقة

الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق
بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان جزئية الحقيقة اعم مطلقا من
الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد
المقدرة بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
وذلك ظ قال البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب
ان كان جزءا من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او من المحمول فقط كقولنا الجدار لا
عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم
يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء
من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من
المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول
واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب
كليس ولا وغيرهما موضوعة في الاصل للسلب والرفع فاذا جعلت مع غيره
كشيء واحد حيث لا يثبت لشيء او لشيء او يسلب عنه او عن شيء واحد فقد عدل
به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة

لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول
فقد علم منه ان معدولة الطرفين بجميعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا
لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة
كقولنا زيد كاتب او زيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا
لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما تخص اسم
المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف
السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها واعلم انه لم يذكر لهما
مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان تكون
مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية
والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع
ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون
سالبة لما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب مع انه قد
تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد
عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالمعتبر
في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا الطرفين فمتى
كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين

كقولنا

كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل
ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب
ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين
كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق
عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الاعتبار
في السلب والايجاب للاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع
دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان
قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية
فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ
ليس بالسلب البسيط **اقول** للقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب
المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه حين ما شرع في الاحكام فلم
خص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات كثيرة
فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر
فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب
جزائي

المحمول وذلك لانك قد تحققت ان مناط الحكم هو ذات الموضوع ووصف
المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يقتضي الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في وصف المحمول يؤثر في مفهومها
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل
انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه هو ذات الموضوع
والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص بالمحمول
فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا
من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهو
موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة
كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا
زيد ليس لا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة
فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما
بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة
وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة

فلوجود

فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة فبينهما الالتباس من حيث ان حرف السلب في الموجبة
فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة
فلهذا السبب خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما
المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت
الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول
فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق
سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح مع المعدوم ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب
لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون
الموضوع معدوما فيصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول
كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير
بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري
فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود

ثم انه لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من يجوز اثبات المحمول لجميع الافراد
الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية
ان جميع الافراد الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا
كانت الافراد موجودة ومعنى السالبة الجزئية ليس كل اي كل واحد من الافراد
الموجودة ج ليس يثبت له ب وتصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء
من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة ولا يصدق اللا ب عليها وعند ذلك
يتحقق التناقض بينهما واما قوله على موجب محقق لما في الخارجية الموضوع او
مقدر كما في الحقيقة الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج
محققا كان او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب عن سؤال يذكر ههنا و
يقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا
لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان
عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي

مطلق

مطلق الوجود فان السالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون
متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق
القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر
الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق
واندفع الاشكال وذلك كلية اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان
موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان الجسم
الموجود اذا سلب عنه ب يثبت له اللا ب وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق
المعنوي واما الفرق اللفظي فهو ان القضية ان يكون ثلاثية او ثنائية
وان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة
عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان
من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها فههنا كذلك ربطت الرابطة السلب
الايجاب حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان

من حيث ان حرف السلب ان يرفع ما بعدها من ما قبلها فحصل سلب الربط
فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين
احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح
مع تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كلفظ ليس فاذا
قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت
سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى
الموضوعات من كيفية ايجابية كانت او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة
القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد
من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة وكالدوام واللادوام فان كل نسبة
فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة واللاضرورة
ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة واللاضرورة ومن جهة اخرى اما
ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا
بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية

الثابتة

الثابتة في نفس الامر تسمى مادة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية
ومتى خالف الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية
النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك النسبة
التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا
المقام بان نقول النسبة المحمول الى الموضوع ايجابية او سلبية يجب ان يكون
لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول
وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود في العقل ووجود في اللفظ
فالنسبة اذا كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما
ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية وهي اما عين تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل على
الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان
للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ صارت اجزاء القضية الملفوظة

كذلك كيفية نسبة لها وجهة في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة
للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة
والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت القضايا العقلية والالفاظ
الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب
مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا فهو انسان واحسسنا به من بعيد
فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونحكم عليه بالانسان وربما يحصل
صورة فرس فنحكم عليه بالفرس فالشبح وجهة في نفس الامر ووجهة في العقل اما مطابق
او غير مطابق ووجهة في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية
النسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل
واللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة والملفوظة كانت القضية صادقة
والا كاذبة لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها
وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط
او سلب فقط ومنها مركبة وهي مركبات التي حقيقتها مركبة من ايجاب
وسلب معا **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة
هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا

لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها ما يكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه
عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة
ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهي في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد في اللفظ تركيب بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام
او اللاضرورة فان التركيب صريح في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد لكن التي جرت العادة بالبحث عنها
ومن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر منها بسائط
ومنها مركبات واما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات

وجهة وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة فالنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع الاوقات وجهة بالضرورية وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة

ومثال

ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة ووجه تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة كما ستعرفها في المركبات وربما تقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بالضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة او لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين الوصف وقد يكون غيره فان اتحدا او كانت المادة الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان

بالضرورة او دائما بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له
في الضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن مادة الضرورة الذاتية
و الدوام الذاتيين وكان هناك ضرورية بشرط الوصف صدقت المشروطة
دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني
فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات
ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة
وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا دوام في جميع
اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفة بوصف العنوان
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت
عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء
من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن
النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من

المشروطة

٧١

المشروطة العامة فانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية
والدائمة لانه متى صدق الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام
في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها
فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها
اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه
متى صدق ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب
كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب
المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة
عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب
البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة
لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل

الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كا[تب]
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة صح متن

فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب
فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق
السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا وغير واقع واعم
من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال

واما المركبات فسبع الاولى من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف والدوام بحسب
الوصف يمتنع ان يكون مقيدا باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييد الحكم
ان يقيده باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية او دائمة في جميع اوقات
وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اي المشروطة
الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما
المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة
المطلقة العامة فهي قولنا لا شي من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما

كان

كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع
الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وهو الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن متحققا في جميع الاوقات يتحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب
والسلب فكيف يكون القضية موجبة او سالبة قلت الاعتبار في ايجاب القضية
المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت
القضية موجبة وان كانت سالبة فسالبة فالجزء الثاني يخالف الكيف ويوافق
الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الاربع الاول فمباينة كلية
لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهي منافية للدوام بحسب الذات وهي منافية
للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر والضرورة بحسب الذات اخص من الدوام
بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من
المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص
من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة مطلقا
والاعم من الاعم من الشي اعم من ذلك الشي قال الثانية العرفية الخاصة

اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية
عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة
بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمة
ايضا لما سبق واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير الضرورة واخص من العرفية العامة لانه
كلما كانت الجزء الاول
اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في
المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع والا لكان
دائما لو وصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع لكان وصف المحمول دائما لذات الموضوع
وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد
اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف
لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا

٢ وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وموجبة ممكنة عامة صح

كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة اما السالبة
المطلقة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة فهي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام
فهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب
وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او
الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام
الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورية وبالعكس في مادة اللادوام
والامر في المشروطة والعرفية العامتين كذلك لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة
الرابعة الوجودية اللادائمة ٢ قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة

٢ وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من
المطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر صح

نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس بالفعل لا بالضرورة ولا يجوز
ان يقال دائما او بالضرورة نع

يكون تركيبهما من المطلقتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم اللادوام مطلقة عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت
مطلقة ان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من المشروطتين لانه متى
تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية نسبة لا دائما من غير عكس
ومباينة للدائمتين … من ضرورة واعم من العامتين من وجه لصدقهما …
… حيث لا دوام بحسب الوصف وبالعكس
والممكنة الوجودية بدون ذلك فقط **قال** الخامسة الوقتية **اقول** الوقتية هي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي
الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض وسالبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة وهي قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة
وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية … مطلق لانه اذا صدق

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة ص

الضرورتان بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس
… من احديهما صدق الضرورة بحسب الوصف فانه ان كان الوصف
ضروريا بالذات للموضوع في وقت من الاوقات صدقت … الشرطية
كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما وبالتوقيت لا دائما فان
الانخساف لما كان ضروريا بالذات للموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري
للانخساف كان الاظلام ضروريا بالذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف
ضروريا بالذات للموضوع صدقت الحينيتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات
في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع ضروريا بحسبها للذات في وقت
فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف واللادوام لم يصدق
الحينيتان ويصدق الوقتية كما في مثال المذكور اذ … وقته بالضرورة
بشرط الوصف واتفاقي … بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة …
من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف او اوقات
الوصف في بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من
غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة
… وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف …
من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها

٧٥

صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية كنسبة
الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة الّلذين جعلوا
الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط لحكم في احدهما بالضرورة
في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فلا اولما سميت وقتية لاعتبار
تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة
لعدم تعيين وقت الحكم فيها واحتمال الحكم في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات مطلقة
لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدناها باحدهما حذفنا الاطلاق
من اسمها فقلنا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة
منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي يحكم
فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي يحكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت غير معين فتفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا لا الاشتراك قال
السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم
جميعا اي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا
بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة والفرق لفظا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفة للكيف موافقة للكمية للقضية المقيدة بها اقول
الممكنة الخاصة هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب

بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وموجبة المنتشرة هي التي يحكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت غير معين من الاوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات اي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة اقول المنتشرة
هي التي يحكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير متعين من اوقات
وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين
قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما ومن سالبة مطلقة عامة كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما

صدق

فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان بمعنى ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان كان
معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب
ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب
فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى
ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت
سالبة وهي اعم من المركبات لان كل واحد منها ايجابا وسلبا او اقل منهما ان يكون
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام وهي مباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمتين والمطلقة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة العامة بدون الايجاب
في مادة الامكان الخاص بالقوة لا بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقط
... ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة او المركبة والممكنة العامة اعم
المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
... ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى الممكنة العامة
في الكيف للقضية المقيدة بها ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت
سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان
كانت جزئية فجزئيتان وبهذا تم الفصل في معرفة تركيب القضايا المركبة

وانما قال اللادوام اشارة الى المطلقة العامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة
العامة لان اللفظ اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان قولنا لا دوام الايجاب مثلا مفهومه
الصريح رفع دوام الايجاب والاطلاق السلبي هو نفس رفع دوام الايجاب
بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة
الايجاب هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدهما
تفسيرا للاخرى معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه
استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركا بينهما **قال** الفصل الثالث في اقسام
الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة اما لزومية وهي التي
يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي في
بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **اقول** لما فرغ
من مباحث الحمليات شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية

ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند
الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية
الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر
والقضية الثانية منها تسمى تاليا لتلوها اياه ثم المتصلة اما لزومية واما اتفاقية
اما اللزومية وهي التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما
العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او
معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة
كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف
فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول
اللزومية الكاذبة لعدم اقتضاء صدق التالي مع تقدير صدق المقدم للعلاقة فيها فالاولى
ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك
فهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا
والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير
علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي مع تقدير صدق المقدم
فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا

فالحمار

فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الحمار وناهقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق
كل واحد منهما بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما لتناول
الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان ما حكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق
الواقع على تقدير صدق المقدم بان لا يصدق التالي او يصدق وتوجد العلاقة
وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا
وكاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم و
الخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس اما
المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق
والكذب معا فهو احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية
مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع

ليس يخلو من جزئيهما او ربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي يحكم فيها بالتنافي
في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكون اعم وليس الا بحيث يمنعها
بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في منع الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة وانما
ان يجتمعا في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع
الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء لا يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما
ثم قال وعندي ان هذا الكلام يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فلا يجوز
الشيء من لوازمه اليه وقد اجتمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
وربما يمنع اللازم ان لا يمتنع عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس ان المنافاة اراد
من عبارة القوم حيث انهم ان يعنوا بالمنافاة في منع الجمع عدم الاجتماع في الصدق فانه
مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون
منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين
كل قضيتين منع الجمع لا شيء لان لا يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا
يكون بين القضيتين منع خلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقتصر في
المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما
ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير
بل بين هذا الواحد وهذا الكثير وفي القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان
يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشياء

انما ثبت

انما ثبت من نسبة المفهوم وقوله التدبر **قال** وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية
وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي جزئيها كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون
التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا مانعة
الجمع او اسود او لا كاتب مانعة الخلو **اقول** كل واحدة من المنفصلات الثلث اما
عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون
الحكم فيها بالتنافي لذات جزئيها اي يحكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للآخر
مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد وبين الشجر والحجر ويكون ... الحجر او لا شجر
واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات جزئيها بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان
يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا
للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة
بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان
لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت
مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة بحسب الواقع ولو
قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق
السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثماني
هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد

تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثمانيا قضايا
اثنان لا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات
وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على
الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فالسالبة كل واحدة منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها
فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سلب اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم
فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لانا لم نحكم فيها بالسلب بل رفعنا لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا
كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لانا نحكم فيها بلزوم سلب وجود
الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي
للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب
موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا
ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لانا حكمنا
فيها بسلب موافقة ناطقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا
فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لانا نحكم فيها بموافقة سلب الناهقية للحمار
لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها
برفع العناد اما برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية
الحقيقية

الحقيقية واما برفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما برفع العناد الذي هو في
الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب
اتفاق المنافاة فيها بين امرين لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة
الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم
كاذب وتال صادق دون العكس لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب
عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين
اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب عن صادقين **اقول** صدق
الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها
لا بصدق جزئيها او كذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة
كيف ما كانت اجزاؤها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام
لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة
الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين
كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد
يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا
كان حيوانا دون العكس اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما الكذب

الصادق فلأن اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدقها عن كاذب

فلأن الملزوم حينئذ صادق وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة

من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس الى موجبة جزئية

فليصح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية

فان قلت لما تميز ... المنفصلة الحقيقية بالصدق والكذب زاد الاقسام ...

فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر ... والموجبة الكاذبة ...

من الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز

ان يكونا كاذبتين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا

والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان

الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقتين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان

هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال

اذ صدق الطرفين وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار

ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها

ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق

شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لا يكفي صدق الطرفين فيها

واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال

صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها

صدق

٨٠

صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين

اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق

عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق

وكاذب وتكذب عن صادقين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب

عما تصدق **أقول** الاقسام في المنفصلات ثلثة لما عرفت ان المقدم

والتالي فيها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون

احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي يحكم

فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما ح

في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما

كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن

كاذبين وصادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فيجوز ان يكون طرفاها

كاذبين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا ويجوز ان يكون

احد طرفيها صادقا والآخر كاذبا فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان

يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون

زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي

يحكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فيجوز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين

وعن صادق وكاذب

كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا اذ يجوز ان لا يكون احدهما فقط دون الآخر فيكون كاذبا
من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لا يجتمعان
جزئيهما كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا الحكم في الموجبات المتصلة
والمنفصلة اما السوالب فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق
عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة **قال**
وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن
حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه
معها وجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون ذلك على وضع
معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في
المتصلة واما في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة
ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست
بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست
لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فانا اذا قلنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده
كانت كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال و
الانفصال

والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية
ثابت في جميع الازمان وليس يختص بزمان دون زمان بل يريد مع ذلك ان اللزوم متحقق
على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون
ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق
كلية شرطية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم
لزوم التالي فان المقدم اذا فرض مع شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي له لا على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
واذا كان في بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم في
جميع الاوضاع واذا خصصنا الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع
ما لا يجامع التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون
نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة
الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان
التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع واعلم ان هذا التفسير بالمتصلة اللزومية

والمنفصلة العنادية لان الاوضاع في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع
مطلقا بل الاوضاع الثابتة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية
الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق المقدم عكس اجتماع عدم التالي
المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية كذلك عرفت جزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال التي يكون الحكم بالاتصال و
الانفصال في بعض الازمان وفي بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات واما مخصوصة الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واعلم انها فيها بمثال
الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فالحاصل ان
الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد
او بعضها فهي محصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال
فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها
فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما

او دائما

او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون
الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما
في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا او قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا او قد لا
يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على
سور الايجاب الكلي ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانه اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الصريح الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس
كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لانه لو واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب
الجزئي حقيقة فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال
واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية قد تتركب عن حمليتين
وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة
ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها
عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فالاقسام

المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما امثلتها فعليك استخراجها من نفسك
اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة
كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية
ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة
الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع
لا بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء
ملزوما لآخر ولا يكون لازما له فان المقدم في المتصلة يتعين ان يكون مقدما والتالي يتعين
ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند
والمعاندة لا بد ان يكون معاندا ايضا لان منافاة احد الشيئين للآخر في قوة منافاة الآخر
اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما
وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة
والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق
بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة
ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين
دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة
المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني
من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا

الثالث

الثالث من المنفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة الحملية
مقدم كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار
لازم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج
او فرد السابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا الثامن من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان تكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
الثانية من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا الثالثة من منفصلتين كقولنا
دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فردا
الرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامسة من حملية ومنفصلة كقولنا اما
ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا السادسة من متصلة ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما

وفيه اربع مباحث البحث الاول في التناقض وحده وهو بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة صح متن

ان لا يكون النهار موجودا **قال** الفصل الثالث في احكام القضايا **اقول** لما فرغ
من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتداء منها
بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته
ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين
قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله
قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب واما
بغيرهما كاختلافهما بان احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او
معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب
والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد
ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي
ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته
وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب
قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان

الاختلاف

اختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس
بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما الثاني فكما في قولنا زيد انسان لا شيء من الانسان بحيوان
وانما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورته لجواز كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس
كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا
وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات
في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانية وحدات
فالاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتحقق التناقض لجواز صدقهما معا
وكذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا يتناقض قولنا

او يندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول
ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف
بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد
مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين
وكذب الضروريتين في مادة الامكان صح متن

لعدم التناقض عند اختلاف الشرط

اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط كقولنا الجسم
مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة
وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقض كقولنا الزنجي اسود اي بعضه
الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان ولا يتناقض اذا اختلف الزمان كقولنا
زيد قائم اي ليلا زيد ليس بقائم اي نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق والسابعة
وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد
ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احد القضيتين
بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس
بمسكر اي بالفعل وهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض ورد المتأخرون
الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو
الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر الجسم بشرط
كونه اسود فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع فمع اتحاد الشرط واما اندراج وحدة
الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل
الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة
الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم الان نائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم

نهارا

نهارا فاختلاف الزمان يستلزم اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورد الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة
الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما ان كانت مردودة اليها لانه الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت
النسبة ضرورة لان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين
الى الشيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته
اليه بشرط اخر وهو ظاهر قوله الكذب النسبة الحكمية والمرة ان كانت القضيتان محصورتين
فلا بد مع ذلك اي مع التناقض في الامور الثمانية اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية
فانهما لو كانتا كليتين او صدق الجزئيتين فعادة يكون الموضوع فيهما اعم كقولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان فانهما صادقان فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف
الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب
الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولا ترى ان مفهوم الحكم
الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين
الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع فما معنى اعتبار
اعتبار شرط الحركة في المحصورات قلنا المراد بالموضوع في المحصورات ذات الموضوع ولا
لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية

المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه
الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر مرارا واعلم انهما
بعضها وهما مختلفتان هذا كله اذا لم يكن القضيتان مركبتين اما اذا كانتا مركبتين
فاما ان تكونا كليتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر وهو الكلي اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة فانهما
يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد
بان ان الاختلاف بالجهة لا بد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية
اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض للقضية
قضية اخرى حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن رفع
القضية ربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا المعتبرة وربما
لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له
مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا
فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات
فلم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا
عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو

السلب

السلب الضروري عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان ايجاب الضرورة
في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فنقيض
الايجاب بعضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
هو بعينه امكان عام وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه
امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان
السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب
الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل
الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في البعض وانما كان نقيضه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق
الايجاب لا ينافي دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه
رفع دوام السلب وهو غير اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب
لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان
تحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع
دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
او يتحقق اطلاق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا
التقديرين يتحقق اطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان
نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب وهكذا يلزم السلب

٢ فان كانت كلية فنقيضها احد نقيض جزئيها وذلك جلى بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسائط فانك اذا تحقق
ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحقق
ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق حدمتى

دائما واذا لم يكن السلب في جملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة اي مبتدئة الحينية
الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا
كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان
نسبتها الى المشروطة الى مثل نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة
بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض الوقتية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض الاوقات
وصف الموضوع ومثالها مامر في قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى الوقتية التي مثل نسبة المطلقة الى الدائمة
فكما ان الدوام بحسب الذات يناقض الاطلاق كذلك الدوام بحسب الوصف يناقض
الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات **اقول** القضية المركبة عبارة عن
مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن
رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق
المجموع ورفع الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض
المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد
بينهما وحق اما هذا النقيض واما ذلك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة
نقيضي جزئيها فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطتها وتوخذ لكل منهما
نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق
الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق جزءاه كذب

بحسب الذات ككل الضرورة
بحسب الوصف يناقض
سلب الضرورة حد

٨٧

نقيضاها فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت
المنفصلة اذ متى كذبت الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيها فيصدق نقيضه فيصدق
المنفصلة لصدق احد جزئيها ولذلك اخذ نقيض المركبة جلى بعد الاحاطة بحقايق المركبات
ونقايض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
احديهما موافقة للاصل في الكيف والاخرى مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه اما ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا
دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا
بل اما دائما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات **قال** وان
كانت جزئية **اقول** مامر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا
يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية
مع كذب مفهوم المردد فانه من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا
دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع كذلك الا دائمة
ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ثبوت المحمول للبعض الاخر من
الافراد حد

٢ فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم
حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئيه بل
الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
واحد اي لكل واحد واحد لان من نقيضها فيقال كل
جسم اما حيوان دائما وليس بحيوان دائما صح

بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب
عن افراده الباقية دائما فكذلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان لا دائما
ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها انه تردد بين نقيضي الجزئين لكل
واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له
ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر ولا يثبت له ب في وقت
فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا
ب في آخر فيكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو من نقيضها فيقال في تلك المادة
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد
من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له دائما اما ان يكون مسلوبا
عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على
فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث كانت هي ايضا نقيضها
فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت لما كان المركب الكلية عبارة عن مجموع قضيتين
فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد جزئيه اي احد نقيضي الجزئين
الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكتف به في نقيض الجزئية
والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضها يكون احد نقيضيهما

نقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين بالايجاب والسلب لان
موضوع الايجاب في المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب بخلاف موضوع الجزئيتين
فانه يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم
من مفهوم الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع
اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيها
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا
لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احد الكليتين
لما كان اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد الكليتين فيجتمعان على الكذب كما في المثال
المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب ويصدق نقيضه مع كذب
احد الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية
الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيفية وبالعكس **اقول** اما الشرطيات فنقيض
الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال و
النوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية
الاتفاقية الجزئية وعلى هذا السوالب الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فج د لزوما
كان نقيضه ليس كلما كان اب فج د لزوما واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج د

حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ان يكون ج د حقيقية
قال البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف كما اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو
عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا وجزءها الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا بجزئيته وقلنا بعض الحيوان انسان
او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني
الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات
الموضوع ووصف المحمول في العكس لا يعتبر ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل
موضوع العكس نقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ان يكون ج د حقيقية
بل هو ذات المحمول في الاصل وعنوانه وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين
في الذكر اعني في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال ينبغي
ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب
الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا
بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته
ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا واما ان يكون زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة
الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك

لهذا

لان احد المعاندين مشتمل على الآخر

لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه
ولهذا تم ما عند القوم من انه لا عكس للمنفصلات انتهى وذكر و اما ما قال جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشتمل على الحمليات و
الشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في
الواقع بل المراد ببقاء الصدق ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس
وانما اعتبروا الصدق في العكس لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق
الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان
والمراد ببقاء الكيف انه ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا
فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوا ما في الاكثر بعد
التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب فان كانت
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس
لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
ولو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص بالضرورة اقول قد جرت
العادة بتقديم عكس السوالب لان مباحثها في الذي ينعكس كلية والبحث وان كان سالبا يكون

اشارة الى ان السالبة الكلية ينعكس كلية والجزئية لا

اي جرت العادة بتقديم عكس السوالب على الموجبات

اشرف من جزئية وان كان ايجابها لازما فيدخل في العلوم واستنباطها من السوالب
اما الكلية او الجزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية لا ينعكس
ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا ينعكس فلصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه
لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا
فلا يتحقق ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان
ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما
كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف
في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون العكس
قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق
العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما
في الدائمة وهو محال اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة

المطلقة تنعكس سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام ونضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالا
طلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من ترتيب القياس
لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان
يكون الموضوع معدوما فيصدق السلب عن نفسه لانا نقول صدق السالبة انما يلزم
موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث
صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن
الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها واحتجوا بجواز امكان
صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا
عن تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة ولك ان تقول مركوب زيد يكون ممكن الفرسية والحمارية
ثابتا الفرسية دون الحمارية فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان

ح عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام
ج فاذا امكن لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج مادام هو ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان
فينعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين
واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من
ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هف **اقول**
السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان ينعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج صدق دائما لا شيء من ب ج مادام
ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض
ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج ينتج
بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس
حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة
هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف
الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما
المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية عامة بلا دوام في البعض فانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما فيصدق دائما لا شيء

من ج ب مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان
اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض
يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج مادام
ب فلانها لازمة للعامتين ولازم اللازم لازم واما صدق اللادوام في البعض
فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس
الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل
هف وانما لا ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه
يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من
الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب
بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما
كالارض **قال** وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما نفرض
الموضوع د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام وسلب الباء عنه ود ليس ج مادام
والا لكان د ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هف واذا
صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية
سبع منها لا تنعكس وستة منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة

السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان
الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزم لعدم انعكاس الاعم وهاهنا
في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا الطريق انما لبيان لعدم انعكاس
الجزئيات وتبيين الطريق ليس من آداب المناظرة **قال** واما الموجبة
اقول لما فرغ من حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء
كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص
على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب
باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج وجب ان يصدق بعض
ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام
ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا
او دائما او مادام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاجل ان ينتج استحالته
بالنتيجة بجواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجبة فيكون ج موجودا و
الى ثبت انه ينعكس الى حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما الحينية المطلقة فلما مر واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما وهو ضد
وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلان لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى جزء
الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما او بالضرورة او دائما فكل ج ب مادام ج

اوردا ما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام
ب لا دائما لانا نفرض موضوع ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج
د فد ج وهو ظ ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات
كون ب فيكون ب في بعض اوقات كون ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات
واحدة فيثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف
صدق ج وب معا ود متنافيان اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب
لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما لانا صدق ج وب
وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو جزء الاول
من العكس واما صدق عليه انه ج صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا
دوام العكس فثبت العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا
تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب
السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية المطلقة واخص السبع الوقتية وشيء منهما
لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض حيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم
ينعكس الاعم لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص فقد تبين ان

السوالب

فينتج كل ب ب دائما او فعلية الى غير ذلك ونقول كل ب
ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق وهو ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وهو محال
كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب لا دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق
وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل جزئيا ولا يتم فيه هذا البيان لان الجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستعلمه فلا بد من طريق آخر وهو الافتراض بان
نفرض الذات التي يصدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظاهر
وليس هو ج بالفعل والا لكان ج دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان
ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب
ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرينا هذا الطريق في الاصل الكلي لم يفتقر
الى البيان الاول لكن الجزئي لم يتوقف على الآخر والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب بالجهة المذكورة صدق بعض ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو
محال **قال** وان شئت تبيّن **اقول** المقدم في بيان عكوس القضايا ثلث
طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات
الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو انما
يجري في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع
والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما بيّنه
فيما سبق من الطريقين الاولين حاول ان ينبّه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس

علمت نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض
الاصل والاخص منه

نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سالب كلي انعكس النقيض كنفسه الى الكلية وهو اخص
من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كانت مطلقة عامة عكس النقيض
عكسها الى ما بيّنا قضية لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها
الى نقيضها وان كان احد القضايا الباقية عكس نقيض عكسها الى ما هو
اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكسها
عرفية عامة وهي تنعكس الى عرفية عامة التي هي اخص من نقائضها واما
في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكسها سالبة دائمة وعكسها اخص
من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب
بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب
فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة
اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وصح هذا القياس وانما خصص هذا
الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس قوله وانما خصص هذا الطريق
عن سؤال مقدر وهو ان السوالب ايضا موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاس الموجبات على عكوس السوالب فلما قدمنا امكنه اجراؤه في عكوس الموجبات

در برهان خلف عكس ... مقدم داشت بر عكس موجبات
... در برهان خلف سالبه موقوف ... موجبات

فحالهما غير معلوم لتوقف البرهان المذكور على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الأول الذي كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه متن

بخلاف السوالب **قال** وأما الممكنتان **أقول** قدماء المنطقيين ذهبوا
إلى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه أحدها الخلف فإنه
إذا صدق بعض ج ب بالإمكان صدق بعض ب ج بالإمكان وإلا فلا شيء
من ب ج بالضرورة ونضمه مع الأصل ونقول بعض ج ب بالإمكان ولا شيء
من ب ج بالضرورة والتقريب تم وثانيها الافتراض وهو أن نفرض ذات ج د
فد ب بالإمكان ود ج فبعض ب ج بالإمكان وهو المطلوب وثالثها العكس
فإنه لو كذب بعض ب ج بالإمكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس إلى
لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالإمكان فيجتمع النقيضان
وهذه الدلائل لا تتم أما الأول فلتوقفه على إنتاج الصغرى الممكنة في الشكل
الأول والثالث وستعرف أنها عقيمة وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وقد بينا أنها لا تنعكس إلا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل
ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم أنا
إن اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لأن
معنى الأصل أن ما هو ج بالفعل ب بالإمكان ومفهوم العكس أن ما هو ب
بالفعل ج بالإمكان ويجوز أن يكون ب بالإمكان ولم يخرج من القوة إلى الفعل
أصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية
فإنه يصدق كل حمار مركوب زيد بالإمكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد

بالفعل حمار بالإمكان لأن كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
وأما إن اعتبرناه بالإمكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لأن معنى الأصل
أن ما هو ج بالإمكان فهو ب بالإمكان فما هو ب بالإمكان كان
ج بالإمكان لا محالة وقد ظهر لك من هذه المباحث أن انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس على ذلك الطريق
العكس **قال** وأما الشرطية **أقول** الشرطيات المتصلة إن كانت موجبة
فسواء كانت موجبة كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية وإن كانت سالبة كلية
بالخلف فإنه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الأصل قياسا منتجا للمحال أما إذا
كانت موجبة فلأنه إذا صدق كلما كان أو قد يكون إذا كان ا ب فج د وجب أن
يصدق قد يكون إذا كان ج د فا ب وإلا فليس البتة إذا كان ج د فا ب
ونضم مع الأصل هكذا قد يكون إذا كان ا ب فج د وليس البتة إذا كان ج د فا ب
ينتج قد لا يكون إذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب
فا ب وأما إذا كانت سالبة كلية فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان ا ب فج د وجب
أن يصدق فليس إذا كان ج د فا ب وإلا فقد يكون إذا كان ج د فا ب وهو مع
الأصل ينتج قد لا يكون إذا كان ج د فج د هذا خلف وإنما لم تنعكس الموجبة الكلية
موجبة كلية لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كما

المتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية والا لصدق نقيض العكس لانضم مع الأصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع صح متن

كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا هو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية
اما اذا كانت اتفاقية فان كانت الاتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق كما ان هذا الصادق توافق ذلك الصادق لكنه توافق ذلك هذا
فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق المقدر بدون
العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم
امتياز جزئيها بحسب الطبع كما عرفت ذلك في صدر الكتاب **قال** البحث الثالث

اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض
الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي و
بالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها وذلك لصدق قولنا كل ج ب انعكس
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ليس ليس ج اي بعض ما ليس ب
ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا
خلف او يضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس
ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة

جزئية

جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء من ج ب او ليس بعض ج
ب هذا خلف وكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا فيجوز انتفاء اللازم
مع بقاء الملزوم فهو محال لما تقدم من الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب
قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبة تنعكس سالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب
فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
وينعكس بعكس النقيض الى كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او
قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هذا خلف قال المتأخرون لم انه
لزم الصدق العكس لصدق قولنا بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب
ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما منعوا ذلك الطريق غيروا التعريف لما عرفه المصنف

مراد به بعض ما ليس ب ج بحث كرده شد
با بعض تو كه نقيض كل ما ليس ب
ليس ج بعض ما ليس ب ج است
مسلم نيست زيرا نقيض كليه معدولة
الطرفين موجبة جزئية معدولة
الموضوع نيست بلكه موجبة جزئية
معدولة الطرفين است الا ام
موجبة جزئية معدولة الموضوع
لازم نمى دارد

فان كانت كلية فتسع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي
لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
بالضرورة او دائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب
فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين
هو ليس ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة للبعض اما العرفية العامة فلاستلزام الى ...
واما اللا دائمة للبعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق
العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لا شيء
من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل الكلم
اللادوام ويلزم كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع
هذا خلف صح

وهو جعل جزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل
في الكيف وموافقة في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي يحصل بعد هذا
التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل
يعني ناخذ نقيض الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول بقتضائه ونأخذ جزء الاول
من الاصل ونجعل جزء الثاني بعينه فاذا قلنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا
الحيوان وجعلنا جزء الاول نقيضه اي اللا حيوان واخذنا الانسان وجعلنا جزء
الثاني بعينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس
والاوضح ان يقال انه جعل نقيض جزء الثاني من الاصل اولا وعين جزء الاول ثانيا
مع المخالفة في الكيف قال اما الموجبات اقول يعني اي المتأخرين حكم الموجبات
في العكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوي وبدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فتسع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس الا
الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما
عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شيء من
السبعة لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة
والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه

الى الاصل

الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب ب فهو بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وهو محال
والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع
كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب
زيد بالامكان العام وهو ظاهر والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض
ما ليس ب ب حين هو ليس ب هذا خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام
لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه
لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس
ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل ويستلزم قولنا
كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند
وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ب [illegible]

بالفعل صادق لصدق ملزومه فكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام
في البعض حقا قال وان كانت جزئية اقول الخاصتان من السوالب الجزئية تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
فبعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات
الموضوع د فد ب بالفعل بحكم اللادوام الاصل ود ليس ج ما دام
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فهو ب
في بعض اوقات كونه ج وقد كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو
ظاهر واذا صدق على د انه ب وانه ليس ج ما دام ب فبعض ب
ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فاذا صدق عليه انه ج بالفعل
فبعض ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس عرفية خاصة وهو المطلوب
واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية
اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان فهما لا تنعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون عكسه وهو
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من السوالب الجزئية لما عرفت مرارا

ق واما السوالب اقول اما السوالب الكلية فان كانت جزئية
لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ان يكون
الاخص على الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس
الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب لانا نفرض ذات الموضوع د موجبة لدلالة اللادوام عليه
فد ج يصدق عليه ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس
ب لانه لو كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس
ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة
اما حينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج
دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا
خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض
ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب باحدى هذه الجهات
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد
ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب

الاخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس
ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
واما الثاني فلانا لا نم ايضا ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى
قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا
تنعكس كنفسها ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة سند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين
ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام اب
للنقيضين محال لجواز ان يكون اب من الاوليات جاز ان يستلزم المحال
واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد
يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الكلي
زيد لا يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع **اقول** المراد بالمتفقة
في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية
فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذا ان الانفصالان
ينعكسان الى اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد

تحقق النقيضان حه

ج بالاطلاق وهو المط وانما لم يقيد بقيد اللادوام او اللاضرورة لان العكس لو كان
يكون ج لو ضروريا فلا يصدق ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان
بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل
كاتب انسان بالضرورة **قال** واما السوالب **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات متمما انعكاس الفعليات مستويا فلانه اذا صدق
لا شيء من ج ب بالاطلاق فيصدق ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس
ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما فكل ج ب دائما وقد كان لا شيء من
ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب
بالامكان الخاص او بالامكان العام فيصدق ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة وينعكس الى كل ج ب بالضرورة
وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د وليس
البتة اذا لم يكن ج د فكان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د فكان اب وهو مع
ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن
ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا
صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس
البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د وهو بعينه قد يكون اذا
كان اب فج د وهو ينافي الاصل وانما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل

منها مستلزماً لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين كان كل منهما مستلزماً لعين الآخر
اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لو لا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه مع
تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز
ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيتحقق الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما
وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم
مع عين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما
ان الانفصالين متعاكسان مع اللزوم فلانه لو لا ذلك لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين
امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عينيهما مع
ذلك التقدير فيجب اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع كذلك اذا تحقق منع الخلو بين
الامرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض
الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية يستلزم
اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد جزئيها وتاليهما نقيض الآخر ومقدم
اخريين نقيض احد جزئيها وتاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين
امرين يستلزم عين كل واحد منهما لنقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت عين
الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما ولم يكن بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الرابع
فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت
نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما

انفصال

96

الانفصال الحقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد من جزئي الحقيقية اي مانعة الجمع والخلو
يستلزم الآخر من نقيضي جزئيها اعني صدق منع الجمع بين امرين يستلزم صدق منع
الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع وهو صدق منع الخلو بين امرين يستلزم صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع
النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة
في القياس **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه
العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا
سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول
مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول اي المركب
اما المفهوم العقلي فهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ فهو جنس للقياس الملفوظ
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين
لما ذكرنا والقياس المركب من القضايا ما فوق اثنتين كما سيجي واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى
قياساً وقولنا اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة
في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فيندرج فيه
القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان
هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد

وقوله لزم عنه يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء
لامكان التخلف [illegible] وقوله لذاته يخرج نحو [illegible] يلزم لا لذاته بل [illegible]
غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما
موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا
مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولهذا
لم يتحقق [illegible] الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة [illegible] ا ملزوم لب
وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وحيث لا تصدق هذه المقدمة
[illegible] في المباينة [illegible] ان [illegible] الذي هو [illegible] يكون فيه
[illegible] المقدمة لم يحصل منه شيء [illegible] ا مباين لب وب
مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا
وكذا اذا قلنا ا نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف
ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قولا اخر اراد به ان القول اللازم
يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما [illegible]
منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انه
قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر مع انه ليس بقياس قال
وهو استثنائي [illegible] اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان
يكون

يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه
بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه
ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما
سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني
كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث
فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا
لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة ونقيضها في التعريفين بالفعل لانه
لو لم يقيد به خرج الاقترانيات عن القياس الاستثنائي اذ النتيجة مذكورة
[illegible] مادة [illegible] وهي [illegible] ان النتيجة [illegible] مذكورة في الاقتراني
[illegible] بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة [illegible]
ذكر النتيجة في التعريف لا ينقض تعريف الاستثنائي منعا ولا تعريف الاقتراني
جمعا لان [illegible] هذا الامر [illegible] لازم وهو [illegible] تعريف القياس [illegible]
[illegible] التفسير لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] وان كان قياسا [illegible]
التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة
من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن

چنانچه دیر گذشت

مغايرة لكل واحد من مقدمتيه لانه لو كانت النتيجة مذكورة في القياس
بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمتين وانما قيد بذلك لانه لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة
وهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود
النهار اي النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورة بالفعل
لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة
ومن هذه الاشكال **قال** وموضوع المطلوب **اقول** القياس الاقتراني اما حملي
ان تركب من حمليات او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط قدمه
والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله
منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على موضوع المطلوب
كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد اوسط
كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص واقل
افرادا ويكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك
المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين تسمى شكلا

عليها

عليها او وضعه لها او حمله على احدهما ووضعه للآخر فيسمى شكلا وهي اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال
في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال
من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى
محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه
اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله
ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين
ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال**
واما الشكل الاول **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية
المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط بحسب الجهة
فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية
والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما
بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط

فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى مع تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن
الاصغر فالاصغر ان يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فلا يلزم تعدي ما ثبت له الاوسط
او يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان
معناها ان بعض ما ثبت له الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس فالضروب الناتجة باعتبار هذين الشرطين
اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر في نفسه قلت
ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية في حكم منزلة
الكلية لانا اجعلها في صغرى الشكل الاول فقلنا زيد ... وزيد انسان ينتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورات وهي
اربع الكليتان والجزئيتان وان المعتبرة في الصغرى والكبرى فاذا قرنت احدى
الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منها ستة عشر ضربا بالضرب
اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريين السالبتين مع الكبريات
الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع جزئيتي الكبرى فلم
يبق الا اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية

من ج

ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فبعض ج ليس ا وبيان هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان
واعلم ان بينهما كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب
عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في
العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة
الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لا
حتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف
السلب الكلي باعتبار الكلية اشرف من الايجاب الجزئي وشرف الايجاب
الجزئية بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من
جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار
نتايجها اشرف فقدم المنتج الاشرف للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني
اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة
واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف موجب
لعدم ... اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو تحقق المقدمتان

في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايّاما كان لا يتحقق الاختلاف اما اذا
كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا
ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقديرين
يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس
كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان
الاختلاف موجب لعقم القياس فلان الشكل لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب
ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس
لاحدهما قال وضروبه اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية الضربان السالبتان والموجبتان
الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية
الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة
الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء

فلا شيء من ج ا وبيانه بالخلف والعكس اما الخلف فضابطه في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة ونقيضها او موجبة يصلح لصغروية
الشكل الاول ويجعل كبرى لانها كلية تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس
في الشكل الاول منتج لما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا
ونضم اليه الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف ولم يلزم من الصورة لانها
بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبيانه بعكس الكبرى ليرتد
الى الشكل الاول منتجا للنتيجة المذكورة فانه متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فكما مر
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا تنعكس الا جزئية فلا تصلح
لان تقع في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا
لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء
من ب ج ينتج من الشكل الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب

فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر وللافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى
د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شيء
من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د آ ثم تعكس المقدمة الثانية الى بعض
ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول لينتج بعض ج ليس آ وهو المطلوب ولكن
من ضرب الخامس من الشكل الاول الرابع من صور سالبة جزئية ولكن موجبة
كلية فينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا ولا يكفي سالبة لا تعكس لان الكبرى لا تعكس جزئية والجزئية لا تصلح كبرى
الشكل الاول ولا تعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس ويتعذر لانها لا تقع كبرى
الشكل الاول فبيانه انما بالخلف لا بالافتراض اذ كانت السالبة جزئية مركبة
تحقق وجود الموضوع وانما رتب الضروب على ذا الترتيب لان الضرب الاول
ينتج الكلي فلا بد من تقديمه ... الاخسين ... على الثالث
والثاني على الرابع لاشتمالها على الصغرى الاول كذا في الثالث والرابع قال وامّا
الشكل الثالث اقول ~~شرط في انتاج الشكل~~ بحسب كيفية المقدمات ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة
لا ان تكون الكبرى موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف في الموجب ... لزوم
الانتاج اما اذا كانت موجبة فلصدق لا شيء من الانسان بفرس ...
الانسان حيوان او ناطق ... الاول الا كلي ... النتيجة السلب ...

اذا كانت الكبرى سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصاهل او
حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض ... بالاصغر فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى
الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب
ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى يحذف ثمانية اضرب ...
واشتراط كلية احديهما يحذف ضربين الاخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع
الموجبة الجزئية ... الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وكل ب آ فبعض ج آ ولو حاسن احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل
ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى ... لان الكبرى لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول لينتج لما ينافي الكبرى فيقال
لو لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شيء من ج آ وكل ب ج ولا شيء من ... ب آ ينتج
لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب آ هذا خلف ... عكس الصغرى ليرجع
الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوب بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا ... ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس
الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذا الضربان الكلية لجواز

ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود
الموضوع او بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا عكس الكبرى
لانها لا تقبل العكس وبتقديرها لعكسها سلبًا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثاني
وضبط هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب بالنتيجة للايجاب
والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع
على الاخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب
الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين **اقول** شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية
والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب
المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب
او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى
جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب
او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين
فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الحيوان انسان ولا بعض الحيوان
ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني

ب من عكس الصغرى والكبرى مستنتج ا من ب الاخص
وكل انسان حيوان وكل انسان ن
فلا شيء من الانسان بفرس ولو لم ينتج لم يتحقق الضروب السابقة
لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب وعكس نتيجة الاخص مستلزم لعكس نتيجة
الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب
ج وكل ا ب فبعض ج ا بالخلف او بعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض
وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج فيضم المقدمة
الاولى الى الكبرى لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة
الثانية لينتج من ثالث الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو ان يفرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا ج فكل د ج لتقول كل د ج
وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب

السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه المنتجة
بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم البابين
وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين بالجزئيتين
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض
ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكس الترتيب ارتد الى الشكل الاول
هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب
ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد
الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان
ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب
ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال
عموم الاصغر لقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان
الصادق ليس بعض الحيوان فرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة

كلية

كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى لترتد
الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج نتيجة المط الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس
ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب باعتبار
انتاجها الا انه لبعد ما عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلذا لا يجب
تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الا الرابع وقدم الثاني
ايضا لان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا لكن بين
وان كان ايجابا بالذات ركنه الاول في الايجاب المقدمتين وفي الكلام الاصلي
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من
الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي
وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن
بيان الخمسة الاول بالخلف **اقول** يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول
بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى

عبارة عن النتيجة

نقيض الاخرى اما في الضروب المنتجة للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونها كلية
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول لما في مختلف
المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق
بعض ج الصدق لا شيء من ج الجعلناها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج
لا شيء من ب او ينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول و
يناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى
ولكبرى القياس لكليتها كبرى لما علمت في الشكل الثانية فينتجان من الشكل الاول نتيجة تنعكس
الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج الصدق بعض ج الجعلناها صغرى
لكبرى القياس وهي كل اب لينتج بعض ج ب فينعكس ب ج وقد كان صغرى
القياس لا شيء من ب ج هف وذلك يحل ببيان الضرب الثاني وهو نص بالافتراض
اما بيانه في الثالث فهو ان نفرض البعض الذي هو اب د فكل د ا وكل د ب
فنضم كل د ب الى الكبرى في القياس ونقول كل د ب وكل ج ب ينتج من اول
هذا الشكل بعض ج د ثم نجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب
واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل
د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا
ثم نجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المطلوب واعلم ان ما يحصل الافتراض انما
مقدمة من مقدمتي القياس ويحصل وصفا موضوعها وعنوانها على ذات الموضوع

فيحصل

فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لا فتيار سيرا وهو
ذلك البعض وتشخيصا بيد فان نغلب ربما لا تتعدد ذات الموضوع بل تكون شخصا
… فلا يحصل كلية لا قتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون
الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين من حد الاوسط في القياس يكون احدى
الافتراض يحمول على الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع مقدمة الاخرى القياس
وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة فالافتراض
قياسان زعم القدماء ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك
الشكل المطلوب اثباته وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في الخامس هذا الشكل
كلي على احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في
الثانية ايضا لا يجب ان يقرر كما قرره وقد يمكن ان يبان … يكون القياس
الاول من الشكل الاول والثانية … من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث
الاخر والثاني من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يقررون في باب العكس
في الكليات لولا نقرر … في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو الى ليس
بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية الا ان
احد قياسيهما اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب
انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول

وستون الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون
الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب التي تجب في خمسة الاول اقول
المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة من هذا الشكل في الخمسة الاول وكان تحقق
الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق
قولنا ليس بعض الحيوان بانسان مع كل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه
يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان
واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض
الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم
اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها
ان يكون السالبة المستعملة فيها منعكسة احدى الخاصتين فلا ينتقض بتلك
النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها
والثامن انما ينتج لو كان بحيث لو بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة
خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر لي تقدم بيان انعكاسها والتحقيق
لبعض الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه فتبين ذلك قال الفصل
الثالث في المختلطات اقول المختلطات من الاقيسة هي الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات تعتبر لانتاج الاشكال

شرائط

شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة
لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى
بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض
المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس
بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث
عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن باشتراط فعلية الصغرى يسقط
من ذلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة
عشر فيبقى الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطة في انتاجها
ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان و
العرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بل ان
يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة
كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك الا
وجه بانها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى

وصوص الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون
الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب المنتجة في ثمانية الاول اقول
المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة من هذا الشكل في الثمانية الاول وكان عندهم
الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق
قولنا ليس بعض الحيوان بانسان بالضرورة وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه
يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان
واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض
الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم
اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها
ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا يتم نقض تلك
النقض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها
والثامن انما ينتج لو كان بحيث لو بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول ما
خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظفر المتقدمون بانعكاسها واتفق
لبعض الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه فتبين ذلك قال الفصل
الثالث في المختلطات اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات تتغير لانتاج الاشكال

شرائط انتاج الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة
لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى
بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض
المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس
بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث
عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى يسقط
من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة
عشر فيبقى الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطة انتاجها
ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان و
العرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بل ان
يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة
كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان
وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم

بشرطية الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احد العامتين كان الملفوظ
بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضمنا اجالي الملفوظ
فكان المجموع الحاصل فيها هو النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج الكبرى تحت الكبرى ح
دلت ح ان كلما يثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة
في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة
واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احد الوصفيات الاربع كانت النتيجة كا
الصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط
مستمرا لما كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان
ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان
في وقت وان كان الاوسط مستمرا لما الاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له ان ضروريا
فضروري واما حذف لا دوام الصغرى واللاضرورة اما الاول فلان الصغرى
لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل
لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى
اذا لم يكن فيها الضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى

الى النتيجة

الى النتيجة واما ان لا دوام الكبرى فلاندراج الكبرى ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر
غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى ولكن القياس الصادق المقدمات
لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات
منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف
الضرورة وهي مختصة بالصغرى فيهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة
لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما
ايضا والصغرى الدائمة مع احدى القياس العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين
دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا لما عرفته لا في المشروطة
ان قرنت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية
لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا
ما دام له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان قرنت
بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالضرورية لم يلزم
الكبرى الا ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط ولا يلزم منه الا ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط وصف منفك عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانه بزوال وصف الاوسط اذ كان ضروريا

للاصغر

٢ فالقطعة

٥ انهم فيهم بها

لذات انه موضوع لا يصدق ذات الاصغر وصف الاوسط بالضرورة وحينئذ
تحقق الصغرى بالضرورة الاكبر فلا تحقق الاصغر من ضرورة الاكبر ومواطئه ثم انه اذا
بحث و ذلك انه لم يستنتج نتائج الاختلاطات في هذا الفن
المذكور وانما الشكل بعيد تفسيرها فالرجع الى هذا الجدول لتقف عليه مفصلة

[illegible]	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة

قال واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة امران اقول يشترط في الشكل الثالث بحسب
الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى او كونها ضرورية
او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفى كلاهما
الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير
المنعكسة السوالب اخص الصغريات المنتشرة وهذا كالخاصة والوقتية لان المنتشرة وهذا كالخاصة
اخص من المنتشرة وهذا العامة والعرفيتين الوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات
الوقتية واختلاط الصغرى بين المنتشرة وهذا كالخاصة او الوقتية مع الكبرى الوقتية

غير منتج

عن منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا كل شيء
من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا لا في وقت معين لا دائما
وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بل لو كان
الحق الصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس
في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذا الاختلاط لم
ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم
والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد عرفت
من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الستة المنعكسة
السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث
لكان اختلاطها مع الروايم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن
اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان
مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي حصنه اسود بالامكان ولا شيء من
الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب
ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين

اما مع الوقتية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم
واما مع الوقتية الخاصة فلعدم انتاج الوقتية الخاصة مع الممكنة وعقم
انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان محتملا للممكنة في الكيف كان
اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين
في الكيف ومتى لم ينتج الوقتية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون الوقتية
الخاصة معها عقيمة اذ المعني بانتاج القضية المركبة مع القضية هو انتاج
احد جزئيها معها وبعدم انتاجها معها عدم انتاج جزئيها معها ومن
ههنا تسمعهم يقولون القياس من البسيطتين قياس واحد ومن مركبة
وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها
قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتايج و
جعلت نتيجة القياس ولعلك ترى هوان الممكنة اذا كانت كبرى لم
تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من القضايا المستثنة فلو استعمل الممكنة الكبرى مع
غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون
المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له والحال كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا
من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى

ولاشي

١١١

ولاشي من الصغرى بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة
ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل
بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة
وسبعين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع
كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغريان مع الدائمة والوقتيتين
والكبرى مع الدائمة والعامة لطلوع انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى
مقدمتيه بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام
واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية
اما ان النتيجة كالمطلقة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات
من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولاشي
من ا ب بالضرورة او دائما فلاشي من ج ا دائما فينعكس ج ا بالاطلاق وتجعله والا
صغرى الكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولاشي من ا ب بالضرورة
او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب
بالاطلاق هف او نعكس الكبرى الى لاشي من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة
ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية فلما لم تسبق ذلك اقتصر في النتيجة على
الدوام او في المقدمتين اذا كانا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية

لم لم يعكس كيف انتج الضرورية في هذا الشكل

لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون

احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط

ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم

ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بحكم بل المطلوب ان

وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات

ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة

وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة

لان كل حمار مركوب زيد بالامكان العام واما تحذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان

كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا للاخرى في الكيف وان كانت مع قيد

وجودها لان قيد الوجود اما مطلقة او ممكنة او مطلقة عرفية ولا انتاج في هذا

الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق

مع الصغرى فلو كان فيها ضرورية لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة المنتشرة

واخص الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة اخرى من الاختلاط من مشروطتين او من وقتية

ومشروطة والضرورة فيها لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط

الاوسط فيهما ضروري الثبوت لجميع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب

عن جميع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين

المجموعين والمنافاة الضرورية منافاة وصف احد الطرفين لجميع ذات الطرف الاخر

ووصفه

ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان

ضروري الثبوت للاصغر في بعض الاوقات واذا ضروري السلب عن الاكبر بشرط

الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض

الاوقات واما ان الوصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو جعل انعكاس

المشروطة كنفسها لتعدت الضرورة عن الصغرى لكنه لم يتبين واذا عرفت تفصيل

نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	عرفي			
الوقتية المطلقة				
المشروطة الخاصة				تر عامة
الوقتية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				تر عامة
الوقتية	مطلقة			تر وقتية
المنتشرة	مطلقة			تر منتشرة
الممكنة العامة	ممكن		عقيم	
الممكنة الخاصة		تر عامة		تم

قال واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول شرط الشكل الثالث
بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى
الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فيجوز
ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم
بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار
وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل
على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من
المختلطات الممكنة ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة ثمانية وثلثين
والجهة في الصغرى والكبرى فيجعلها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن
بل احدى الست كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة
كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى
ان كانت احدى الخاصتين لان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى على الطريق المذكور
من العكس والحذف والضم لما مر في ما سبق بيانا وانما حذف لادوام عكس
الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في الصغرى في هذا الشكل واما ضم
لكون ايجاب الصغرى شرطا في هذا الشكل والموجبة انما تنعكس جزئية لا
لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج الاختلاطات

العقم

القسم الثاني في هذا الجدول فانظر

الصغريات / الكبريات	الحينية المشروطة	الحينية الوجودية	المشروطة الخاصة	الحينية الوجودية
الضرورية	لكن		لكن	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		مطلقة		دائمة
المطلقة العامة			دائمة	
الوجودية اللادائمة		مطلقة		
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية		[illegible]		[illegible]
المنتشرة				

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة اقول
لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما
كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس
السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الاول

فيصدق قولنا كل مركوب زيد بالامكان فرس وكل فرس ... بالضرورة مع ان كل بعض
وصدق ... الاختلاط مع حقيقة الايجاب كبرى واذا كانت كبرى فلكون كل مركوب
زيد بالضرورة ... حمار مركوب زيد بالامكان فرس مع امتناع الايجاب الكلي
بين الكبرى ... مركوب زيد بالامكان ... الايجاب ...
بجميع الا المستعملة فيه منعكسة لان احدى السوالب الجزئية المنعكسة هي السالبة الوقتية
وهي اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو منخسف بالضرورة والحق الايجاب
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام
في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه
بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فلانه لو انتفى الامران كانت
الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى
احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد بينا ان
السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة
اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى
احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه

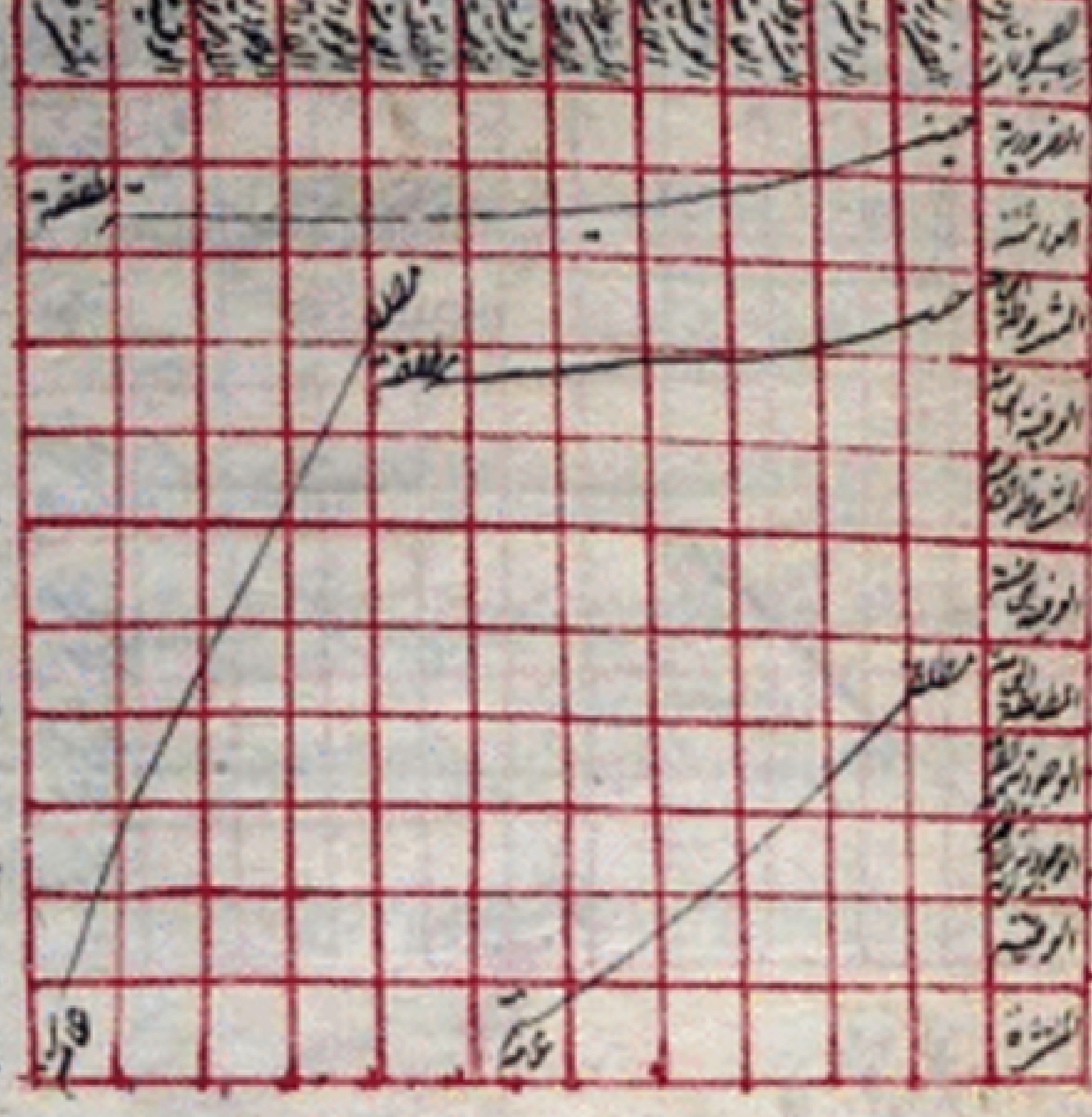
يصدق

يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية ما دام منخسفا لا دائما
وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة
القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو ثبت فيهما امتناع
الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة يتفق فيها الشرط الرابع كون
الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان صغرى الضرب
بيان النتيجة بعكس الصغرى ليرتد الى الثالث ثم الى الاول ... ان يكون
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس لما عرفت فيما سبق وتنتجها لا ... الكبرى الموجبة
معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لم يحصل النتيجة ... اذا لم
يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان
يكون كبرى الضرب السادس كذلك والشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن
من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان النتيجة انما يتبين بعكس الترتيب
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد من ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت
احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى
القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة
او دائمة لا دائمة وهو اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية

العرفية في حقه وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الشكل
احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ويرد هنا ايضا ان الترتيب الشيع لما كان انما يجري اتماما
ينبغي عكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه
قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع علمها بشرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد
فيه اذا من شرطين احدهما ان يكون الكبرى السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون
الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك
في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني قد علم
من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في
الضربين الاولين عكس الصغرى **اقول** والمنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة
واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة
ومن الصغريات المشروطتين والوقتيتين مع الست المنعكسة السوالب
وفي الرابع وهي خمسة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية
الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي الخامس ستة وستون والسادس اثنا عشر الحاصل من
الصغريين الدائمتين مع ست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون

تحصل

تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاخر عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الستة
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت
مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت
الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى مجردة عن اللادوام بيان الكل بالرد
المذكور في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع
كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس الترتيب بعد
عكس النتيجة وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثمانية الاخيرة يرتد الى الاشكال الثلثة
المذكورة بما ذكرنا من الطرف كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في الثلث وكما و
السابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول



جدول الضرب الثالث

الضروبة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية			دائمة								
الدائمة											
المشروطة العامة				عرفية							
العرفية العامة						عامة	عقيم				
الوقتية [illegible]				عرفية							
الوقتية العامة						[illegible]					

جدول الضرب الرابع والخامس

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية		دائمة									
الدائمة											
المشروطة العامة		حينية									
العرفية العامة								مطلقة			
المشروطة الخاصة											
الوقتية [illegible]						حينية					

جدول الضرب السادس والثامن

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	دائمة		او			[illegible]
العرفية الخاصة			[illegible]			ممكنة

جدول الضرب السابع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة			حينية				وجودية				
العرفية الخاصة						[illegible]					لا دائمة

قال الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات اقول ليس
المراد بالقياسات الشرطية المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء
تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما
ان يتركب من متصلتين او من منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء
تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء غير تام منهما
اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر فهذه ثلثة

اقسام الكن القريب بالطبع منها الأول وهو ما يكون المشترك بينهما جزءا تاما من المقدمتين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في
الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان
ج د فهـ ز فكلما كان آ ب فهـ ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان
آ ب فج د وليس البتة اذا كان هـ ز فج د وليس البتة اذا كان آ ب فهـ ز وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فهـ ز وقد
يكون اذا كان آ ب فهـ ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان هـ ز فج د فقد يكون اذا كان آ ب فهـ ز و
شرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى
الى غير ذلك وكذا عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج
الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب البسيط وهو غير معتبر في الشرطيات وكذا
حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة
كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس القسم الثاني ما تركب
من المنفصلات القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما تركب من
منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما جزء غير
تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الاول المطبوع من هذه الاقسام

ما يكون

ما يكون المشترك فيه جزءا غير تام من مقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية
احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه
او كل هـ ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ز لاستحالة خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وهي كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اي كل ا ب وكل هـ ز
فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان لا يكون احدى طرفي كل واحدة
منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فهو احد جزئي النتيجة فان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق فيصدق نتيجة التاليف
وهي جزء اخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك فهو الجزء الثالث منها فا
لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن احد طرفي الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة
فيه وفي القسم الثاني بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكون شرائط الانتاج
المعتبرة بين الحمليتين القسم الثالث ما تركب من الحملية والمتصلة الاول
القسم الثالث من الاقترانات الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة والمطبوع فيه ما
ان يكون الصغرى او الكبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه
اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة
وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان

ا ب فج د لانه كلما صدق مقدمة المنفصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فقط
واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما
صدق التالي مع الحملية صدق النتيجة التأليف وكلما صدق المقدم صدق التالي مع الحملية
وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة
باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين التالي و
الحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول رابع الاقسام ما يتركب
من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال
او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست منحصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الا
نفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحد
من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التأليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما الاول اذا كانت
نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د
ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات
صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع
ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما الثاني اذا كانت نتائج التأليفات
مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه

١١٩

وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج ا و ح او ز لما مر من وجوب صدق
احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والشارح ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين
ومانعة الخلو وهي يشاركه الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب
د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق
احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك
فيصدق مع الحملية ويلزم مقدمتا التأليف وهي جزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو
عن جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة اقول اكثر
اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاكثر فيه
اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من
احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام اقتصر المصنف على القسمين الاولين
وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة منهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع
منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة الموجبة كبرى اما الاول فهو ما يكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة
الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د دائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع
ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز ممتنع
الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع ا ب كليا لان

والمنفصلة مانعة امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج فقد يكون اذا لم يكن
ا ب فهو ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض
ا ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم
عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز فان كل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد
منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين
انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما
الثانية فهو ما يكون المشترك فيه جزءا غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو
فنقول كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او ز فينتج كلما كان ا ب
فاما كل ج ه او ز لانه كلما فرض الف ب كان كل ج د وفي الواقع بحكم المنفصلة
اما كل د ه او ز فان كان د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهو يستلزم
كل ج ه وان كان ز فعلى تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او ز وهو المطلوب
هذا الكلام الجملي في الاقترانات الشرطية واما بيان التفاصيل فهو لا يليق بالمختصرات

قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة
من مقدمتيه وهو محال لانه اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه
والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من

مقدمتين

مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفع
اي نفيه ليلزم وضع جزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فهي الاوضاع الجزء المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم
في جزئية لا يشترط ان لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم واما لا يلزم من وجود اللازم
تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرط لا اشتقاق بينهما واما لما تصدق قولنا
قد يكون اذا كان الواجب موجودا فالحق الثالث والواجب موجود اما
ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم بينهما انما هو في وضع اجتماع
الواجب وجزءه الوجود وهو ليس بواقع المطلا قال والشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون
التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين ايها
جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج
عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو
دون الجمع اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين التالي لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم
فبطل اللزوم واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم

فبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي
عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم او
ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم
عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء
كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع
الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار
استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو
ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد
فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي
جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء النقيض شيئا من
جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت
مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء النقيض اي جزء كان عين الآخر
لامتناع ارتفاعهما ولا استثناء العين شيئا من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما
فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان لا يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس
المركب **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة

وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا
كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك
الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب
وانما سمي قياسا مركبا لتركبه من قياسات فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج
لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ه
فكل ج ه وكل ه ا فكل ج ا وان لم يصرح بها سمي
مفصول النتائج لفصل النتائج عن المقدمات فيما ذكر وان كانت مرادة في المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ه وكل ه ا فكل ج ا **قال** الثاني قياس الخلف
اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا لانه
باطل لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب وهو مركب
من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة وحملية والآخر استثنائي ومثاله اذا قيل المطلوب ليس
كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
ونضم اليه مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا لنجعلها كبرى للمتصلة
وهو القياس الاقتراني المنتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي ويستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا
يعني تقدير ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **قال** الثالث
الاستقراء **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان

المراد من الحكم الايقاع او الانتزاع
ومن التعميم ...

موجبا لان جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء تاما
مقدماته لا تكمل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر
لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك
قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك
بينهما والفقهاء يسمونه قياسا ويجعلون الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة
وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبات علية المشترك بوجوه منها
الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما في الحدوث دائر مع التأليف
وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب فالدوران امارة كون المدار
علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيها السبر والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما في علة الحدوث
في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات
الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران
فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه
ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة
ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة

غير ما ذكرت

غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة حصره لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل
يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية
الفرع مانعة عنها قال واما الثاني فتقسيمها بحسب المواد في مواد الاقيسة اقول
لما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية
حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من حيث الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية
او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا يكون
الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن
وبالثاني يخرج الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات
وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات واما الضروريات فستة لان
الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك
في الحس والعقل وان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات
كقولنا الكل اعظم من جزئه وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة
فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصور حدها والا لم يكن تلك
القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في الذهن
ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها

معه في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات وان كان من الحواس الظاهرة
سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفاً وغضباً وان كان مركباً من الحس والعقل فالحس اما
ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود
مكة وبغداد ومبلغ الشهادات ليس منحصراً في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين
ومن الناس من عين عدد المتواتر وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان
يحتاج العقل في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء بواسطة مشاهدات متكررة
وان لم يحتج الى تكرار المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قرباً
وبعداً والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه
حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف
الحدس فانه لا حركة فيه اصلاً والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود و
الانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل
المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
او التجربة المفيدان للعلم بها **قال** والقياس المؤلف من هذه اليقينيات
يسمى

يسمى برهاناً **اقول** في عبارة المصنف خلل لان البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات
سواء كانت ابتداء وهي الضروريات او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك
النسبة في الخارج ايضاً فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت
الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة
للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يعطي انية النسبة في الخارج دون
لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان
كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج
بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فستة **اقول** من غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس لسبب شهرتها
فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
واما لان في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لان فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما لانفعالات من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها
وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان
الانسان لو قدر نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات

دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة وتخالف الأوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل صناعة أيضاً مشهورات
بحسب عاداتهم ومنها المسلّمات وهي قضايا تسلّم من الخصم ويبنى عليها الكلام
لدفعه سواء كانت مسلّمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول
الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي
زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلّم أنه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم
أصول الفقه ولا بد أن تأخذه هيهنا مسلّماً والقياس المؤلف من المشهورات
والمسلّمات يسمى جدلاً والغرض منه إلزام الخصم وإقناع من هو قاصر عن إدراك
مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر
سماوي من المعجزات والكرامات كالأنبياء والأولياء وإما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كأهل العلم والزهد وهي نافعة جداً في تعظيم أمر الله والشفقة على خلق الله
ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكماً راجحاً مع تجويز نقيضه كقولنا
فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات و
المظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور
معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيّلات وهي قضايا
يخيّل بها فيتأثر النفس منها قبضاً وبسطاً فتنفر أو ترغب كما إذا قيل الخمر
ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها وإذا قيل

العسل

العسل مرّة مهوّعة انقبضت وتنفّرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعراً و
الغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن أو ينشد
بصوت طيّب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة وإنما قيد
الأمور بالغير المحسوسة لأن حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما إذا حكم بحسن الحسناء
وقبح الشوهاء وذلك لأن الوهم قوة جسمانية للإنسان بها تدرك الجزئيات المنتزعة
من المحسوسات فهي تابعة للحس فإذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحاً وإن حكمت على غير
المحسوسات بأحكامها كان كاذباً كالحكم بأن كل موجود مشار إليه وأن وراء العالم فضاء
لا يتناهى ولأن الوهم والحس يسلمان للنفس في المقدمات البديهية المنتجة لنقيض أحكام
الوهميات ربما لم يتميز عندها من الأوليات ولولا دفع العقل والشرع لكانت أحكام الوهم
تلتبس بالأوليات ولم يكد يرتفع أصلاً ومما يعرف به كذب الوهم أن يساعد العقل
في المقدمات المنتجة لنقيض ما يحكم به كما يحكم الوهم بالخوف من الموتى مع أنه يوافق العقل في أن
الميت جماد والجماد لا يخاف منه فينتج قولنا الميت لا يخاف منه فإذا وصل العقل والوهم
إلى النتيجة نكص الوهم وأنكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته
والأعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها المغالطة قياس فاسد صورته المغالطة قياس فاسد
إما من جهة الصورة أو من جهة المادة أما من جهة الصورة فبأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال
شرط بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما إذا كانت كبرى من الشكل الأول جزئية أو صغراه
سالبة أو ممكنة وأما من جهة المادة فبأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً وهو المصادرة

الترهيب ترسانيدن
حسنا زن خوشکل شوها زن بدشکل

علی انه یکون کل انسان بشرا وکل بشر ضاحکا فکل انسان ضاحک او من جهة
بعض المقدمات ... بالصادق وشبیهه الکاذب بالصادق اما من جهة الصورة او من
جهة المعنی اما من جهة الصورة فکقولنا لصورة الفرس المنقوش علی الجدار انها فرس
وکل فرس صهال ینتج ان تلک الصورة صهالة واما من جهة المعنی فلعدم رعایة حمل او
الموضوع فی الموجبة کقولنا کل انسان وفرس فهو انسان وکل انسان وفرس
فهو فرس ینتج ان بعض الانسان فرس والغلط فیه ان موضوع المقدمتین لیس بموجود
اذ لیس شیء موجود یصدق علیه انه انسان وفرس وکوضع القضیة الطبیعیة مقام
الکلیة کقولنا الانسان حیوان والحیوان جنس ینتج ان الانسان جنس والحق ان
الجنس ثابت للحیوان والحیوان ثابت للانسان ولا یلزم من ثبوت الشیء لشیء
ثبوته لکل ما ثبت له ذلک الشیء فیکون الجنس ثابتا للانسان ... الکبری لیست
کلیة وکاخذ الذهنیات مکان الخارجیات کقولنا ... مکان الذهنیات
فالموجود له صورة ... مکان الذهنیات کقولنا الجوهر موجود فی
الذهن وکل موجود فی الذهن قائم بالذهن عرض ینتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة
جمیع ذلک لئلا یقع الغلط فی ... وضع الطبیعیة مقام الکلیة من باب ... المادة
نظرا الی ان الفساد فیه لیس الا لاختلال شرط الانتاج الذی هو الصورة فیکون من
الصورة لا المادة ومن یستعمل المغالطة ان قابل بها الحکیم فهو سوفسطائی وان قابل
بها غیره فهو مشاغبی قال لابد ان تنحصر اجزاء العلوم اه اقول اجزاء العلوم

سکا ذبه شبیهة بالصادق

الموضوع

سوکل قایم بالذهن عرض

ثلثة

بسم

ثلثة موضوعات ومبادی ومسائل اما الموضوع فقد عرفته وما هو اما
امر واحد کالعدد للحساب واما امور متعددة ولابد من اشتراکها فی امر جامع ... وسائر
مباحث العلم کموضوعات هذا الفن فانها تشترک فی الایصال الی المجهول
والا لجاز ان یکون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادی فهی التی یتوقف علیها مسائل
العلم وهی اما تصورات او تصدیقات اما التصورات فهی حدود الموضوعات
واجزائها وجزئیاتها واعراضها الذاتیة واما التصدیقات فهی ... الیقینیة
فان اذعن المتعلم لها بحسن الظن سمیت اصولا موضوعة کقولنا لنا ان نصل بین
نقطتین بخط مستقیم وان تلقاها بالانکار والشک سمیت مصادرات
کقولنا لنا ان نعمل بای بعد وعلی ای نقطة شئنا دائرة ... وقد یکون الموضوع
جزءا من العلم علی حدة نظرا الی ان ... موضوع ... فهو لیس من اجزاء
العلم ... لعدم توقف العلم علیه بل هو من مقدمات الشروع فیه ...
وان ... الموضوع فهو من المبادی ولیس جزءا آخر ... الاستقلال
واما المسائل فهی المطالب التی یبرهن علیها فی العلم ان کانت کسبیة ومحمولاتها
موضوعاتها ... اما موضوعاتها فقد یکون موضوع العلم کقولنا
کل مقدار اما مشارک او مباین ... والمقدار موضوع علم الهندسة
وقد یکون موضوع العلم مع عرض ذاتی کقولنا کل مقدار وسط فی النسبة
فهو ضلع ما یحیط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم فقد اخذ فی المسئلة

... ان ... علم ... الا ...
... المقدار ... علم

مع كونه رسطاره نسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا
كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او
متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ فيه المستقيم مع قيامه على خط
وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضيا ذاتيا كقولنا مثلث فان زواياه مثل قائمتين
فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة
هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما
محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء
ولكن هذا آخر ما اوردناه في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق
والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المصطفى وآله الطاهرين واصحابه الهدى

كتبه اقل الطلبة احمد

تحريرا ٢٣ شهر رمضان المبارك

١٢١٩

ورق ١٣٥



